کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب نافع یوم الحشر — عربی

مصنف فاضل مقداد

مؤلف

خطی نسخ ۱۲ سطری

چاپی

سال [redacted] تحریر ۹ ربیع الاول ۱۲۲۹ عدد اوراق ۶۵

جزء کتب کلام شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۴۲۳۴ شماره قبض

واقف سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف محرم ۱۴۰۵

طول ۱۷ سم عرض ۱۰ سم شماره صفحات

۱۰۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دل على وجوب وجوده افتقار الممكنات
وعلى قدرته وعلمه احكام المصنوعات المتعالي عن
مشابهة الجسمانيات المنزه بجلال قدسه
مشابهة الناقصات نحمده حمدا بلا الآلاء والنعماء
ونشكره على جميع نعمه المتظاهرات ونستعينه على
البأساء والبليات وكشف الضراء في جميع الحالات
والصلوة على محمد نبيه صاحب الآيات والبينات
بطريقته وشريعته سائر الملل وآله الهادين

المتواترات

من الشبه والضلالات الذين اذهب الله عنهم الرجس

وطهرهم تطهيرا من الله صلوة تتعاقب عليهم بتعاقب

اما بعد

الاوقات قال فان الله تعالى لم يخلق العالم عبثا فيكون

من اللاعبين بل لغاية وحكمة متحققة للناظرين

وقد نص على تلك الغاية بالتعيين فقال وما

خلقت الجن والانس الا ليعبدون فوجب على كل من

هو في زمرة العاقلين اجابة رب العالمين

ولما كان ذالك متعذرا بدون معرفته باليقين

وجب على كل عارف مكلف تنبيه الغافلين

وارشاد الضالين بتقرير مقدمات ذات اهم

وتبيين من تلك المقدمات بالباب — الموسوم

الحادي عشر من تصانيف شيخنا وامامنا الامام الاعظم

التنقيح
الافضل الاكمل سلطان ارباب التحقيق استاد اولى

والتدقيق مقرر المباحث العقلية ومهذب الدلا

ئل الشرعية آية الله تعالى في العالمين وارث علوم

الانبياء والمرسلين جمال الملة والحق والدين ابي

ابن
منصور الحسن المجاهد يوسف بن مطهر الحلي قدس الله

روحه ونور ضريحه فانها مع وجازة لفظها كثيرة

العلم ومع اختصار تقريرها كبيرة الغنم وكان

قد سبق مني في سالف الزمان ان اكتب شيئا

يعين على حلها بتقرير الدليل والبرهان اجابة

صنت
لالتماس بعض الاخوان ثم عاقني عن اتمامه

عوائق الحدثان ومصادفات الدهر الخوان

اذ كان صادا المرء عن بلوغ ارادته وحائلا بينه

وبين

وبين طلبته ثم اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار
مع تراكم الاشغال وتشويش الافكار فالتمس مني
بعض السادات الاجلاء ان اعيد النظر والتفكر
لما كنت قد كتبت والمراجعة الى ما كنت قد جمعت
فاجبت ملتمسه اذا وجب الله تعالى على اجابته
هذا مع قلة البضاعة وكثرة الشواغل الانافة المنافيه
للاستطاعة وها انا اشرع في ذلك مستمداً
من الله تعالى المعونة عليه ومتقرباً به اليه وسميته
النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب قال
قدس الله روحه الباب الحادي عشر فيما يجب على
عامة المكلفين من معرفة اصول الدين اقول

انما كان هذا الباب الحادي عشر لان المصنف رحمه الله اختصر
مصباح المتهجد الذي وضعه الشيخ ابو جعفر الطوسي
رحمه الله في العبادات والادعية ورتب ذلك
المختصر على عشرة ابواب ولما كان ذلك في فن العمل
والعبادة والدعاء استدعى ذلك معرفة المعبود
والمدعو فاضاف هذا الباب اليه قوله فيما يجب
على عامة المكلفين الوجوب لغة الثبوت والسقوط
ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها واصطلاحا الواجب
هو ما يذم تاركه على بعض الوجوه وهو على قسمين
واجب عينا وهو ما لا يسقط عن بعض بقيام
البعض الآخر به وواجب كفاية وهو بخلافه والمعرفة
من القسم الاول فلذلك قال يجب على عامة
المكلفين

٤

المكلفين والمكلف هو الانسان الحي البالغ العاقل
فالميت والصبي والمجنون ليس بمكلفين والاصول جمع
اصل وهو ما يبتنى عليه غيره والدين لغة الجزاء ومنه
كما تدين تدان وفي الاصطلاح الدين الطريقة والشريعة
وهو المراد ههنا وسمي هذا الفن باصول الدين لان
سائر العلوم الدينية من الحديث والفقه والتفسير
مبتنية عليه فانها متوقفة على صدق الرسول ع
المتوقف على ثبوت المرسل وصفاته وعدله واستناع
القبيح عليه وعلم الاصول هو ما يبحث فيه عن
وحدانية الله تعالى وصفاته وعدله ونبوة الانبياء ع
وامامة الائمة ع والمعاد قال اجمع العلماء كافة على وجوب
معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح

عليه في التمييع والنبوّة والامامة والمعاد **اقول**

اتّفق اهل الحلّ والعقد من امّة محمّد ص على

وجوب هذه المعارف واجماعهم حجّة اتّفاقاً — المسترشد

فامّا عندنا فلدخول المعصوم فيهم واما عند

الغير فلقوله ص لا يجتمع امّتي على خطا واجماع

امّتي على حقّ والدّليل على وجوب المعرفة

سنداً للاجماع عقليّ وسمعيّ امّا الاوّل فلوجهين

الاوّل انّها دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف ودفع

الخوف واجب لانّه الم نفسانيّ يمكن دفعه فيحكم

العقل بوجوب دفعه **الثاني** انّ شكر المنعم واجب — فيجب بنوعه

ولا يتمّ الّا بالمعرفة امّا انّه واجب فلاستحقاق الذّم

عند العقلاء بتركه وامّا انّه لا يتمّ الّا بالمعرفة فلانّ الشكر

انّما يكون

٥

انما يكون بما يناسب حال المشكور فهو مسبوق بمعرفته
والا لم يكن شكرا والبارئ تعالى منعم فيجب شكره
فيجب معرفته ولما كان التكليف واجبا في الحكمة كما سيأتي
وجبت معرفة مبلغه وهو النبي وحافظه وهو الامام
ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف وجوب الجزاء واما
الدليل السمعي على الوجوب فقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
والامر للوجوب ولما نزل قوله ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب قال عم ويل لمن لاكها
بين لحييه ثم لم يتدبرها رتب الذم على تقدير عدم [قرائة]
تدبرها اي عدم الاستدلال بما تضمنته الآية من ذكر الاجرام
السماوية والارضية لما فيهما من آثار الصنعة والقدرة والعلم الدالة
على وجود صانعها وقدرته وعلمه فيكون [الظر] الاستدلال واجبا [وهو المط]

الثاني الأمر

تم فلله

ثابتاً بالدليل لا بالتقليد قوله الدليل لغة هو المرشد والدال

والدليل اصطلاحا هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر و انما وجب

المعرفة يجب ان يكون بالنظر والاستدلال لانها ليست

ضرورية لان العلوم الضرورية لا يختلف فيها العقلاء

بل يحصل بادنى سبب من توجه العقل اليه او الاحساس

به كالحكم بان الواحد نصف الاثنين والنار حارة والشمس

مضيئة وان لنا خوفا او غضبا وهذه المعرفة ليست كذلك

لوقوع الخلاف فيها ولعدم حصولها بمجرد توجه العقل اليها

ولعدم كونها حسية فتعين الاول لانحصار العلم في الضروري

والنظري فيكون النظر والاستدلال واجبا

لان ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا فهو واجب

لانه اذا لم يجب ما يتوقف عليه الواجب فاما ان

ما لا يتم الواجب المطلق

يبقى الواجب

ان يبقى الواجب على وجوبه او لا فعلى الاول يلزم تكليف
ما لا يطاق وهو ممتنع كما سيأتي ومن الثاني يلزم خروج الواجب
المطلق عن كونه واجبا مطلقا وهو ممتنع ايضا والنظر هو
ترتيب امور ذهنية معلومة للتأدي الى امر آخر وبيان ذلك
هو ان النفس يتصور المطلوب اولا ثم تحصل المقدمات
الصالحة للاستدلال عليه ثم ترتبها ترتيبا يؤدي
الى العلم به ولا يجوز معرفة الله تعالى بالتقليد والتقليد
هو قبول قول الغير من غير دليل وانما قلنا ذلك
لوجهين الاول اذا تساوى الناس في العلم واختلفوا
في المعتقدات فاما ان يعتقد المكلف جميع ما يعتقدونه
فيلزم اجتماع المتناقضات او البعض دون بعض
فاما ان يكون بمرجح او لا فان كان الاول فالمرجح هو الدليل

وان كان الثاني فيلزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل لانه تعالى

ذم للتقليد لقوله تعالى قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على

اثارهم مقتدون وحث على النظر والاستدلال بقوله

ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين

فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين

ومن جهل شيئا من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين

واستحق العقاب لتركه لما وجب المعاه فالمذكورة

بالدليل السابق اقتضى في الله وجوبها على كل مسلم

اي مقر بالشهادتين ليصير بالمعرفة مؤمنا لقوله تعالى

قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا

نفى عنهم الايمان مع كونهم مقرين بالالهية والرسالة

لعدم كون ذلك بالنظر والاستدلال وحيث ان الثواب

مرتفع ما

٧

مستحق

مشروط بالايمان كان الجاهل لهذه المعارف له

للعقاب الدائم لان كل من لا يستحق الثواب اصلا مع

اتصافه بشرايط التكليف فهو مستحق للعقاب

اجماعا والوبقة بكسر الراء وسكون الباء قبل تبينه حبل تربطه

عرى تربطه فيه البهم فاستعارت هيهنا للحكم الجامع

للمؤمنين وهو استحقاق الثواب الدائم المتعظم

وقد رتبت هذا الباب على فصول الفصل الاول في اثبات

واجب الوجود فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود

في الخارج لذاته واما ممكن الوجود لذاته واما ممتنع الوجود

لذاته المطلب الاقصى والعمدة في هذا الفن هو اثبات

الصانع فلذلك ابتدأ به وقدم لبيانه مقدمة في

تقسيم المعقول لتوقف الدليل الآتي على بيانها وتقريرها

ان كلّ

معقول وهو الصورة الحاصلة في العقل

فه
ذا نسبنا اليه الوجود الخارجي فاما ان يصح اتصا

اعني
به لذاته اولا فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع

لذاته كشريك الباري تع وان صح اتصافه به فاما

او لا
ان يجب اتصافه به لذاته فهذا الاول هو واجب الوجود

الوجود
لذاته وهو الله تعالى لا غير والثاني هو ممكن

وهو ما عدا الواجب من الموجودات وانما قيدنا الواجب

المعلول
بكونه لذاته احترازا من الواجب لغيره كوجوب وجود

عند حصول علته التامة فانه يجب وجوده لكن

التامة
لا لذاته بل لوجود علته وقيدنا الممتنع ايضا بكونه

وجود
على
لذاته احترازا من الممتنع لغيره كامتناع المعلول عند

التامة
الممكن
علته وهذان القسمان داخلان في قسم الممكن واما

فيه
سريكون

فلا يكون لغيره فلا فائدة فى قيده لذاته الا لبيان انه لا يكون

الا كذلك لا احترازا عن غيره ولنتم هذا البحث بذكر فائدة يتوقف

عليها المباحث الآتية فى خواص الواجب لذاته وهى خمسة

انه لا يكون الواجب لذاته واجبا لشيء معه والا لكان

وجوده منفعا عن ارتفاع ذلك الغير فلا يكون واجبا

لذاته هذا خلف ٢ انه لا يكون وجوده ووجوبه زائدين

عليه والا لافتقر اليهما فيكون ممكنا او لا يكون واجبا لذاته

٣ انه لا يكون صادقا عليه التركيب لان المركب مفتقر

الى اجزائه المتغايرة له فيكون ممكنا والممكن لا يكون

واجبا ٤ انه لا يكون صادقا على اثنين كما سيأتى

٥ فى دلائل التوحيد فى خواص الممكن انه لا يكون

احد الطرفين اعنى الوجود والعدم اولى به من الآخر

تنبيه

بل هما معا متساويان الى الجانبين ككفتى الميزان فان

ترجح احدهما انما يكون بسبب خارجى لانه لو كان احدهما

اولى بها فاما ان يمكن وقوع الآخر اولا فان كان الاول

لم يكن الاولوية كافية وان كان الثاني كان المفروض

اولى به واجبا له فيصير الممكن اما واجبا او ممتنعا

ان الممكن محتاج الى المؤثر بالنسبة اليه استعمال ترجيح

احدهما على الآخر لانه لمرجح والعلم به بديهي ثم ان الممكن

الباقي محتاج الى المؤثر وانما قلنا ذلك لان الامكان

لازم لماهية الممكن ويستحيل رفعه عنه والا لزم

انقلابه من الامكان الى الوجوب او الامتناع وقد ثبت

ان الاحتياج لازم للامكان والامكان لازم لماهية

الممكن ولازم اللازم لازم فيكون الاحتياج لازما

للممكن

[illegible] فيه نظر لعدم [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
[illegible]

للممكن وهو المط ولا شك في ان ههنا موجودا فان كان

بالضرورة وهو المط

واجبا فالمط وان كان ممكنا افتقر الى موجد يوجده بالضرورة

فان كان الموجد واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر

الى موجد آخر فان كان الاول دار وهو باطل بالضرورة

وان كان ممكنا آخر تسلسل وهو بط لان جميع احاد تلك — انتهى بالضرورة مع

السلسلة الجامعة لجميع الممكنات يكون ممكنة مشتركة

بالضرورة

في امتناع الوجود لذاتها فلابد لها من موجد خارج عنها

بالضرورة فيكون واجبا بالضرورة وهو المط — اقول م — فوجد ح

للعلماء في اثبات الصانع تعالى طريقان الاول

الاستدلال بالآثار المحوجة الى الكتب على وجوده كما اشار اليه

في الكتاب العزيز بقوله تعالى سنريهم آياتنا

في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وهو طريق

ابراهيم الخليل ع فانه استدل بالافول الذى هو الغيبة
المستلزمة للحدوث المستلزم للصانع ٢ هو ان ينظر
فى الوجود نفسه ويقسمه الى الواجب والممكن حتى
يشهد برهان واجب صدر عنه جميع ما عداه من الممكنات
واليه الاشارة فى التنزيل بقوله نعم اولم يكف بربك
انه على كل شيء شهيد والمص ذكر فى هذا الكتاب الطريق
يتضمن معا فاشار الى الاول عند اثبات كونه قادرا وعالما
واما الثانى فهو المذكور هنا وتقريره وتفسيره ان نقول
لو لم يكن واجب الوجود ثم موجود لزم الدور والتسلسل
واللازم بقسميه باطل فالملزوم هو عدم الواجب مثله
فيحتاج هنا الى بيان امرين احدهما بيان لزوم الدور
والتسلسل وثانيهما بيان بطلانهما اما بيان الامر الاول فهو
انه هكذا

للحركات المستمرة

بيانهما

ان هنا ماهيات متصفة بالوجود بالضرورة فان كان
موجود ما منها هو الواجب وان لم يكن يلزم اشتراكها بجملتها
في الامكان اذ لا واسطة بينهما فلا بد لها من مؤثر بالضرورة
فمؤثرها ان كان واجبا فهو المط وان كان ممكنا افتقر الى مؤثر
فمؤثره ان كان ما فرضناه دار او لا لزم الدور وان كان
ممكنا آخر غيره فننقل الكلام اليه ونقول كما قلنا ه
او لا يلزم التسلسل فقد بان لو صح المط اما بيان كون الملازمة
وهو بيان بطلان التالي فنقول اما الدور فهو مبني على
توقف الشيء على ما يتوقف عليه كما يتوقف آ على ب
وب على آ وهو باطل بالضرورة اذ يلزم منه ان يكون
الشيء الواحد موجودا ومعدوما معا وهو مح وذلك
لانه اذا توقف آ على ب كان الالف متوقفا على ب

وعلى جميع ما يتوقف عليه ب ومن جملة ما يتوقف عليه

ب هو الالف نفسه فيلزم توقفه على نفسه والموقوف

عليه متقدم على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه و المتقدم

من حيث انه متقدم يكون موجودا قبل المتاخر فيكون الالف

ح موجودا قبل نفسه فيكون الالف موجودا ومعدوما

معا وهو مح واما التسلسل فهو ترتب علل ومعلولات

بحيث يكون السابق علة في وجود لاحقه وهكذا وهو ايض

بط لان جميع احاد تلك السلسلة ممكنة لاتصافها

بالاحتياج فسلسلة بجملتها في الامكان فيفتقر الى المؤثر

نفى شيئا اما نفسها او جزئها او الخارج عنها والاقسام

كلها باطلة اما الاول فلاستحالة تاثير الشي في نفسه

والا لزم تقدمه على نفسه وهو بط كما تقدم اما الثاني

فلانه لو كان

ح نفسه

الجامعة لجميع الممكنات تكون

فلانه لو كان الموثر فيها جزئها لزم ان يكون موثرا في نفسه

لانه من جملتها وفي علله ايضا فيلزم تقدمه على نفسه وعلله

وهو ايضا مطل واما الثالث فلوجهين الاول لانه يلزم

ان يكون الخارج عنها واجبا اذ الفرض في اجتماع جملة الممكنات

في تلك السلسلة فلا يكون موجدا لها سببا مستقلا لا

اذ لا واسطة بينهما فيلزم مطلوبنا الثاني انه لو كان الموثر

في كل واحد واحد من تلك السلسلة امرا خارجا عنها

لزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي وذلك

بط لان الغرض ان كل واحد من آحاد تلك السلسلة

مؤثر في لاحقه وقد فرض تاثير الخارج في كل واحد منها

فيلزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي وهو مح

والا لزم استغناؤه عنها حال احتياجه اليها فيجتمع النقيضان

وصرح فيبطل التسلسل مطلقا فقد بان بطلان الدور والتسلسل

فيلزم المطلوب وهو وجوب الواجب الوجود قال رحمه الله

الفصل الثاني في صفاته الثبوتية وهي ثمانية آ انه تعالى

قادر مختار لان العالم محدث لان كل جسم لا ينفك عن الحوادث

اعني الحركة والسكون وهما حادثان لاستدعائهما المسبوقية

بالغير وما لا ينفك عن الحوادث فهو حادث بالضرورة

فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى قادرا مختارا لانه لو كان

موجبا لم يتخلف اثره عنه بالضرورة فيلزم من ذلك

اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان اقول لما فرغ من

اثبات الذات شرع في اثبات الصفات وقدم الصفات

الثبوتية لانها وجودية قادر لاستدعاء الصنع القدرة والسلبية

ولنذكر مقدمة تشتمل على تصورية من ذات هذا البحث فنقول

عدمية والوجود اشرف من العدم والاشرف مقدم على غيره والبداءة مكوفه

ذكره مفردات

القادر

القادر المختار هو الذي اذا شاء ان يفعل فعل واذا شاء ان يترك ترك مع قصد وارادة والموجب بخلافه والفرق بينهما من وجوه ١ ان فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد بخلاف الموجب ٢ الثاني ٣ الثالث ان فعل المختار يجوز تاخره عنه وفعل الموجب لا ينفك عنه كالشمس في اشراقها والنار في احراقها والعالم كل موجود سوى الله تعالى والمحدث هو الذي وجوده مسبوق بالغير وبالعدم والقديم بخلافه والجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الجهات الثلث والجوهر الفرد عبارة عن عرض حل في محل شيء واحد وهو الفارغ المتوهم الذي يشغله الاجسام ما يحصل فيه والحركة هي حصول الجسم في مكان بعد مكان آخر والسكون هو حصول ثان في مكان واحد اذا تقرر هذا فنقول كل ما كان العالم محدثا كان المؤثر فيه هو الله تعالى

الاول ان المختار يمكنه الفعل والترك معا بالنسبة الى شيء واحد والموجب بخلافه

وكتب الاول

هو الله تعالى مختار انه هيهنا دعويان آن العالم محدث ٢

انه يلزم منه اختيار الصانع اما بيان الدعوى الاول

فلان المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات والارض

وما فيهما وما بينهما وذا الذات اما اجسام او اعراض وكلاهما

حادثان اما الاجسام فلانها لا تخلو من الحركة والسكون

الحادثين وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث اما انها

لا تخلو من الحركة والسكون فلان كل جسم لا بد له من مكان

ضرورة وح اما يكون ثابتا فيه وهو الساكن او منتقلا

عنه وهو المتحرك ولا واسطة بينهما بالضرورة واما انها

حادثان فلانها حادثان مسبوقان بالغير ولا شيء

من القديم بمسبوق بالغير فلا شيء في الحركة والسكون

بقديم فليكونان حادثين اذ لا واسطة بين القديم والحادث

اما انها

امّا انهما مسبوقان بالغير فلانّ الحركة عبارة عن الحصول الاوّل
فى المكان الثانى فيكون مسبوقا بالمكان الاوّل بالضرورة
والسكون عبارة عن الحصول الثانى فى المكان الاوّل
فيكون مسبوقا بالحصول الاوّل بالضرورة وامّا ان كلّ
ما لايخلو من الحوادث فهو حادث فلانه لو لم يكن حادثا لكان
قديما وح امّا ان يكون معه فى القدم شيء من تلك الحوادث
اللازمة له او لا يكون فان كان الاوّل لزم اجتماع القدم
والحدوث معا فى الشيء الواحد وهو مح وان كان الثانى
يلزم بطلان ما علم بالضرورة وهو امتناع انفكاك
الحوادث عنه وهو مح واما الاعراض فلانها محتاجة فى وجودها
فى الاجسام والمحتاج الى المحدث اولى بالحدوث واما بيان
دعوى الثانى فهو ان المحدث لما اقتضت ماهيته بالعدم

تامة وبالوجود اى كان ممكنا فيفتقر الى المؤثر فان كان

فهو المط وان كان موجبا لم يتخلف اثره عنه فيلزم قدم اثره

لكن ثبت حدوثه فيلزم حدوث مؤثره للتلازم وكلا الامرين

قم وقد بان انه لو كان الله تع موجبا لزم اما قدم العالم

او حدوث الله تع وهنا باطلان قطعا وقدرته بجميع

المقدورات لان العلة المحوجة الى الامكان ونسبة ذاته

الى الجميع بالسوية فيكون قدرته عامة ولما ثبت

كونه قادرا في الجملة شرع في بيان عموم قدرته وقد

نازع فيه الحكماء حيث قالوا انه لا يصدر عنه الا الواحد

والثنوية حيث زعموا انه لا يقدر على الشر والنظام

حيث اعتقد انه لا يقدر على القبيح والبلخي حيث منع من

على مثل مقدورنا والجبائيان حيث احالا قدرته على

مقدورنا

فثبت انه تعالى قادر مختار وهو المطلوب

واحد

مقدورنا فالحق خلاف ذلك كله والدليل على ما ذهبنا

انه قد انتفى المانع بالنسبة الى الله وبالنسبة على مقدوريته

فيجب التعلق العام اما بيان الاول فلان المقتضي

لكونه قادرا هو ذاته ونسبتها الى الجميع متساوية لتجردها

فيكون مقتضيها ايضا متساوي النسبة وهو المط واما الثاني

فلان المقتضي لكون الشيء مقدورا هو امكانه والامكان

مشترك بين الكل فتكون صحة المقدورية ايضا مشتركة

بين الكل وهو المط واذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر

وبالنسبة الى المقدور وجب التعلق العام وهو المط

واعلم انه لا يلزم من التعلق الوقوع بل الواقع بقدرته

هو البعض وان كان قادرا على الكل والاشاعرة وافقوا

في عموم التعلق وادعوا معه الوقوع وسياتي بيان ذلك

ان شاء الله تعالى قال رحمه الله الثانية في انه تعالى عالم

لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهو

عالم بالضرورة من صفاته الثبوتية كونه تعالى عالما

والعالم هو المتبين للاشياء بحيث يكون حاضرة عنده غير

غائبة عنه والفعل المحكم المتقن هو المشتمل على امور

غريبة والمستبدع والمستجمع الخواص كثيرة والدليل على كونه تعالى

عالما وجهان الاول انه مختار وكل مختار عالم اما الصغرى

فقد مر بيانها واما الكبرى فلان فعل المختار تابع لقصده

ويستحيل قصد شيء من دون العلم به الثاني انه فعل

الافعال المحكمة المتقنة وكلما كان كذلك فظ لمن تدبر خلق

اما السموات فلا يترتب على حركاتها من خواص الفصول

وكيفيته فقصد تلك الحركات واوضاعها وهو بين

وكل من كان فعله ... فهو عالم اما انه فعل

في فنه واما الاضحية فانظر من حكمة المركبات الثلث والامور الغريبة
الحاصلة فيها والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن الا في
خلق الانسان والحكمة المودعة في انشائه وترتيب خلقه
وحواسه وما يترتب عليها من المنافع كما اشار اليه سبحانه
بقوله اَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي اَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ
وَالْاَرْضَ اِلَّا بِالْحَقِّ فان من العجائب المودعة في بنية
الانسان ان كل عضو من اعضائه له اقوى اربعة
جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة اما الجاذبة فحكمتها هـا
ان البدن لما كان دائما في التحليل افتقر الى جاذبة تجذب
بدل ما يتحلل منه واما الماسكة فلان الغذاء المجذوب
لزج والعضو ايضا لزج فلا بد له من ماسكة للغذاء حتى تفعل
فيه الهاضمة واما الهاضمة فلانها تغير الغذاء الى ما يصلح ان يكون

فصل
جز للمعتدى واما النافعة فهى التى تدفع الغذاء الفا
ما فعلته الهاضمة والمهياة لعصو آخر اليه واما انه كل من فعل
الافعال المحكمة المتقنة عالم فهو بديهى لمن زاول نوع الاص
وقد تقدم ما وعلمه يتعلق بكل معلوم لتسارى نسبة
جميع المعلومات اليه لانه حى وكل حى يصح ان يعلم
كل معلوم فيجب له ذلك لامتناع افتقاره الى غيره
البارى تعالى عالم بكل معلوم الا ما يصح ان يكون معلوما واجبا
كان او ممكنا قديما كان او حادثا خلافا للحكماء حيث منعوا من علمه
تعالى بالجزئيات على وجه جزئى لتغيرها فتغير العلم
الذاتى والدليل على ما قلناه انه يصح ان يعلم كل معلوم
فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم فلانه حى وكل حى يصح ان
يعلم ونسبة هذه القوة الى جميع ما عداه نسبة متساوية
لتساوى

ما يصح

لیساوی نسبة جمیع المعلومات الیه واما انه اذا صح له تعالی الظم
شیئ وجب لذاته صفاته تعالی ذاتیة والصفة الذاتیة
متی صحت وجب والا افتقر اتصاف الذات بها الی الغیر
فیکون الباری تعالی مفتقرا فی علمه الی غیر ما هو وهو مح
الثالث انه تعالی حی لانه قادر عالم فیکون حیا بالضرورة قال
من صفاته الثبوتیة کونه حیا فقال الحکماء وابو الحسین
البصری حیاته عبارة عن صحة اتصافه بالقدرة والعلم
وقالت الاشاعرة وهی صفة مغایرة لهذه الصحة والحق الاول زائدة علی ذاته
اذ الاصل عدم زائد والباری تعالی ثبت انه قادر عالم فیکون
حیا بالضرورة وهو المطلوب الرابعة انه تعالی مرید کاره لان قال
تخصیص الافعال بایجادها فی وقت دون آخر لا بد له علی وجه دون وجه
من مخصص وهو الارادة ولانه تعالی امر ونهی وهما اض
طلبی

لیتلزم فان الارادة والكراهة بالضرورة اتفق المسلمون

على وصفه تعالى بالارادة واختلفوا فى معناها فقال ابو الحسين

البصرى هى عبارة عن علمه تعالى بما فى الفعل من المصلحة الداعية

الى ايجاده وقال النجارى معناها انه غير مغلوب ولا مكره و

معناها اذا سلبى لكن هذا القائل اخذ لازم الشىء مكانه وقال البلخى

معناها انه عالم بها وفى افعال غيره امر بها فان اراد العلم

المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسين البصرى واما

الامر فهو مستلزم للارادة لا نفسها وقالت الاشاعرة

ومن المعتزلة انها صفة زائدة مغايرة القدرة والعلم مخصصة

للفعل ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك الزايد معنى قديم

وقالت المعتزلة والكرامية هو معنى حادث فالكرامية

قالوا هو قائم بذاته تعالى والمعتزلة قالوا الا صفة لا فى محل وسيأتى

عبارت

لمطابق فليس

كما سيأتى فان اراد

بطلان

١١٧

بطلان الزيادة فاذا الحق ما قاله ابو الحسين البصري والدليل

على ثبوت الارادة من وجهين الاول ان تخصيص الافعال بالايجاد في وقت

دون وقت آخر وعلى وجه دون وجه آخر مع تساوي الاوقات

والاحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل لا بد له من مخصص فذلك

المخصص اما القدرة الذاتية فهي متساوية النسبة فليست صالحة

للتخصيص ولان شانها التاثير والايجاد من غير ترجيح واما العلم

فذلك تابع لتعين الممكن في تقرير صدوره فليس مخصصا والا لكان

متبوعا واما باقي الصفات فظاهر انها ليست صالحة للتخصيص

فاذن المخصص هو امر خاص مقتض لتعيين الممكن و وجوب صدوره

عنه وهو العلم باشتماله على المصلحة لا يحصل الا في ذلك الوقت

او على ذلك الوجه وذلك المخصص هو الارادة الثاني انه تعالى امر بقوله

اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ونهى بقوله ولا تقربوا الزنا والامر

بالشيء يستلزم ارادته ضرورة والنهي عن الشيء يستلزم

كراهيته ضرورة في الباري تعالى سرمدية كان وهو المطلوب فاذا ثبت ان الا

كراهيته هي علمه باشتمال الفعل على المفسدة الصارفة له تعالى

عنه

عن ايجاده كما ان ارادته هي باشتمال الفعل على المصلحة الداعية

له

الى ايجاده الثانية ان ارادته تعالى ليست زائدة على ما ذكرنا

والا لكانت اما معنى قديما كما قالت الاشاعرة فيلزم تعدد

القدماء او حادثا في ذاته كما قالت الكرامية فيكون

محلا للحوادث وهو باطل كما مر واما في غيره فيلزم رجوع

حكمه الى الغير لا اليه واما لا في محل كما يقول المعتزلة

نفيه فساد لان الاول يلزم منه التسلسل اذ الحادث مسبوق

بالارادة المحدثة في ذاته الحادثة وننتقل الكلام اليها ويتسلسل

الثاني لاستحالة وجود صفة لا في محل الخامسة انه تعالى

مدرك

١٨

مدرك لانه حتى فيصح ان يدرك وقد ورد القران بثبوته له فيجب

اثباته له قد دلت الدلائل العقلية النقلية على اتصافه تعالى

بالادراك وهو زائد على العلم فانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا

ما السواد والبياض والصوت الطائل وبين ادراكنا لها فاذا [وللحس]

الزيادة راجعة الى ثالثة الحاسة لكن قد دلت الدلائل العقلية

على استحالة الحواس والالات عليه تعالى فادراكه هو علمه [فيتغير ذلك الزائد عليه]

بالمدرك والدليل على صحة اتصافه به هو ما دل على كونه عالما بكل المعلومات ومن

جملتها المسموعات والمبصرات اومن كونه حيا فيصح ان يدرك

وقد ورد القرآن بثبوته له فيجب اثباته فادراكه هو علمه بالمدركات وذلك

هو المطلوب السادسة في انه تعالى قديم ازلي باق ابدي

لانه واجب الوجود فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه هذه صفات [اقول]

الاربع لازمة لوجوب وجوده فالقديم والازلي هو المصاحب

لجميع الازمنة المحققة والمقدرة بالنسبة الى جانب الماضي والباقي

هو المستمر المصاحب لجميع الازمنة و[illegible] لجميع الازمنة

محققة كانت او مقدرة بالنسبة الى جانب المستقبل والسرمدي يعم الجميع

والدليل على ذلك هو انه واجب الوجود يستحيل عليه العدم

مطلقا سواء كان سابقا على تقدير ان لا يكون قديما ازليا او لاحقا على تقدير

ان لا يكون باقيا ابديا واذا استحالة العدم المطلق عليه ثبت قدمه

وازليته وبقاؤه وابديته وهو المطلوب الصفة السابعة انه تعالى

متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف المسموعة المنتظمة ومعنى انه

متكلم انه يوجد الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير

معقول بل من جملة صفاته الثبوتية تعالى كونه تعالى متكلما

وقد اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا بعد ذلك في مقامات اربع

في الطريق الى اثبات هذه الصفة فقالت الاشاعرة هو العقل

وقالت

وقالت المعتزلة هو السمع وهو قوله تعا وكلم الله موسى تكليما وهو الحق

لعدم الدليل العقلي وما ذكروه دليلا فليس بتام وقد اجمع الانبياء

على ذلك وثبوت نبوتهم غير موقوف عليه بحجيته المعجزة في

ماهية كلام تعـ فزعم الاشاعرة بانه معنى قديم قائم بذاته يعبر عنه

بالعبارات المختلفة المتغيرة المغايرة للقدرة والعلم وليس بحرف

ولا صوت ولا امر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار وغير ذلك من اساليب

الكلام وقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة هو الحروف والاصوات المركبة

١ تركيبا مفيدا والحق الاخير لوجهين ان المتبادر الى افهام العقلاء

هو ما ذكرناه ولذلك لا يصفون بالكلام من لم يتصف بذلك

٢ كالساكت والاخرس ؛ ان ما ذكروه غير متصور فان المعنى

اما القدرة التي يصدر عنها الحروف والاصوات وقد قالوا هو غيرها

او العلم وقد قالوا هو غيره وباقي الصفات ليست صالحة لمدلولية

بجواز تصديقهم بغير الكلام بل موقوف على المعجزات ولا يلزم الدور فيجب اثباته

لمصدريته ما قالوه واذا لم يكن مسبوقا لم يصح اثباته اذ التصديق

مسبوق بالتصور فما يقوله بتلك الصفة اما الاشاعرة فلم يقولوا

بالمعنى قالوا انه قائم بذاته تعالى واما القائلون بالحروف فقد

اختلفوا فقالت الحنابلة والكرامية انه قائم بذاته تعالى فعندهم هو المتكلم بالحروف

والاصوات وقالت المعتزلة والامامية وهو الحق بانه قائم بغيره لا بذاته كما في

في الشجرة فسمعه موسى ع ومعنى انه متكلم انه فعل الكلام لا من قام به الكلام والدليل

على ذلك انه ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات واما ما ذكره ممنوع وسند المنع

من وجهين الاول انه لو كان المتكلم من قام به الكلام لكان الهواء الذي

يتقوم به الحرف والصوت متكلما وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمون

المتكلم الا من فعل الكلام فهذا كان الصدا عن متكلم ولهذا لو تكلم

الجن على لسان المصروع لاعتقادهم ان الكلام المسموع من المصروع

فاعله الجن ٢ ان الكلام اما المعنى وقد بان بطلانه والحروف والصوت

ولا يجوز

ولا يجوز قيامها بذاته والا لكانت ذاته محلا لتوقف وجودها على وجود

الشيء اصلا فيكون الباري ثم اذا ذاته وهو باطل في قدمه ٤

وحدوثه فقالت الاشاعرة بقدم المعنى والحنابلة بقدم الحروف

وقالت المعتزلة بالحدوث وهو الحق لوجوه ١ انه لو كان قديما ١

لزم تعدد القدماء وهو باطل لان القول بقدم غير الله كفر بالاجماع

ولهذا كفرت النصارى لاعتقادهم قدم الاقانيم ٢ انه مركب ٢

من الحروف والاصوات التي يعدم السابق لوجود اللاحقة

والقديم لا يجوز عليه العدم ٣ انه لو كان قديما لزم الكذب عليه تعالى ٣

واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه تعالى اخبر بارسال

نوح في الازل ولم يرسله اذ لا سابق على الازل فيكون كذبا

٤ ٤ انه يلزم منه العبث في قوله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة

اذ لا مكلف في الازل والعبث قبيح فيمتنع عليه تعالى قوله

غن
ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه والقران لقوله تعـ انا
نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وانه لذكر لك ولقومك ووصفه
بالحدوث فلا يكون قديما فقول المص وتقريب الاشاعرة عند بعض
اشارة الى ما ذكرناه في هذا المقامات المقدمات الثامنة انه تعـ
صادق لان الكذب قبيح بالضرورة والله تعـ منزه عنه لاستحالة
النقص عليه من صفاته كونه تعـ صادق والصدق هو الاخبار
المطابق والكذب هو الاخبار الغير المطابق لانه لو لم يكن صادقا لكان
كاذبا وهو باطل لانه قبيح ضرورة فيلزم اتصاف البارى تعـ بالقبيح
وهو بط كما لا يخفى وايضا الكذب نقص والبارى تعـ منزه عن النقص
الفصل الثالث في صفاته السلبية وهي سبعة الاولى انه تعـ
ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر ممكن قول لما
الاكرام
فرغ من صفاته الثبوتية شرع في السلبية وتسمى الاولى صفات
والثانية

والثانية صفات الجلال لقوله تعـ ذى الجلال والاكرام وان شئت قلت كان
مجموع صفاته تعـ صفات الجلال فان اثبات قدرته باعتبار سلب العجز عنه
واثبات العلم سلب للجهل عنه وكذا باقى الصفات وفى الحقيقة المعقول
لنا من صفاته ليس الا السلوب والاضافات واما كنه ذاته وصفاته فمحجوب
عن نظر العقول وما سويها الا هو وقد ذكر المص هيهنا سبع
انه تعـ ليس بمركب والمركب هو ماله جزء ونقيضه البسيط وهو ما لا جزء له
ثم التركيب قد يكون خارجيا كتركب الاجسام من الجواهر الافراد وقد يكون
ذهنيا كتركب الماهيات والحدود من الاجناس والفصول والمركب
بكلا المعنيين مفتقر الى جزئه لامتناع تحققه وتعقله خارجا وذهنا
بدون جزئه وجزؤه غيره لانه يسلب عنه فيقال الجزء ليس بكل وما يسلب
عن الشئ فهو مغاير له فيكون المركب مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا
فلو كان البارى تعـ مركبا لكان ممكنا وهو محال الثانية انه تعـ

ليس بجسم ولا عرض والا لافتقر الى المحل والمكان ولامتناع انفكاكه عن الحوادث

فيكون حادثاً وهو مح قوله الباري تعالى ليس بجسم خلافاً للمجسمة والجسم

ما له طول وعرض وعمق والعرض هو الحال في الجسم ولا وجود له بدونه

والدليل على كونه تعالى ليس بجسم ولا عرض وجهان آ لو كان احدهما

لكان ممكنا واللازم باطل والملزوم مثله كذلك وبيان الملازمة اما

نعم ضرورة ان كل جسم فهو مفتقر الى المكان وكل عرض فهو مفتقر

الى المحل والمكان غيرهما فيفتقران الى غيرهما والمفتقر الى غيره

ممكن فلو كان الباري تعالى جسما او عرضا لكان ممكنا الثاني انه

لو كان جسما لكان حادثاً وهو مح وبيان الملازمة ان كل جسم فهو

دائما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وقد مر بيانه فلو كان جسما لكان حادثا

لكنه قديم يجتمع النقيضان قوله ولا يجوز ان يكون في محل والا لافتقر

الاول
اليه ولا في جهة والا فيفتقر اليها اقول هذان وصفان سلبيان

انه ليس

انه ليس فى محل خلافا للنصارى اى وجمع من المتصوفة والمحقق من الحلول

هو قيام موجود بموجود على سبيل التبعية فان اراد بهذا المعنى فهو مط

والا لزم افتقار الواجب وهو مح وان اراد اعيد فلا بد من تصويره

اولا ثم يحكم عليه بالنفى والاثبات الثانى انه تعالى ليس فى جهة

والجهة مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة وزعمت الكرامية انه تعالى

فى الجهة جهة الفوقية لما تقدم من الظواهر النقلية وهو مح

لانه لو كان فى جهة لكان اما مع استغنائه عنها فلا يحل فيها او مع

افتقار فيكون ممكنا والظواهر النقلية لها تاويلات او محامل مذكورة

فى اماكنها ومواضعها لانه لما دلت الدلائل الدليل العقلية على امتناع

الجهة الجسمية ولو احضرها عليه وجب تاويلها لاستحالة العمل

بها والا لاجتمع النقيضان او الترك لها والا ارتفع النقيضان او العمل بالنقل

والغاء العقل فيلزم اطراح النقل ايضا لاطراح اصله فبقي الامر الرابع

وهو العمل بالعقل وتاويل النقل ولا يصح عليه اللذة والالم

لامتناع المزاج عليه الالم واللذة امران وجدانيان فلا يفتقران الى

تعريف وقد يقال منهما اللذة ادراك الملائم من حيث هو ملائم والالم

ادراك المنافي من حيث هو مناف وهما قد يكونان حسيين وقد يكونان

عقليين فان الادراك ان كان حسيا فهما حسيان والا فعقليان

اذا تقرر هذا فنقول اما الالم فهو مستحيل عليه تعالى اجماعا

من العقلاء اذ الاتصال بالمنافي له تعالى واما اللذة فان كانت

حسية فكذلك لانها من توابع المزاج والمزاج فقد مستحيل عليه تعالى

والا تكن حسية وان كانت عقلية قال اثبتها الحكماء له تعالى ونفاها

الباقون منا لانها لو ثبتت تعالى متصف بكماله اللذة به الاستحالة النقص

سر عليه تعالى

عليه تعالى ومع ذلك هو مدرك لذاته وكماله فيكون اجل مدرك لاعظم
مدرك باتم ادراك ولا نعنى باللذة الا ذلك واما المتكلمون فقد اطلقوا
القول بنفى اللذة عليه اما الاعتقاد بعضهم بنفى اللذات العقلية
او لعدم ورود ذلك فى الشرع الشريف فان صفاته تعالى واسمائه
توقيفية لا يجوز لغيره التسمية بها الا باذن منه لانه وان كان ذلك
جائزا فى نظر العقل لكنه لعيس من الادب لجواز ان يكون عند غاية
من جهة لا نعلمها ولا نجد بغيره لامتناع لا اعتماد مطلقا
لا اتحاد يقال على معنيين مجازى وحقيقى اما المجازى فهو صيرورة
شئ شيئا آخر بالكون والفساد اما من غير اضافة شئ كما يقال
صار الهواء ماء وصار الماء هواء او باضافة شئ آخر كما يقال صار
التراب طينا لما ينضاف الماء اليه واما الحقيقى فهو صيرورة الشيئين
الموجودين شيئا واحدا موجودا اذا تقرر هذا فاعلم ان الاول مستحيل

عليه تعالى قطعا لاستحالة الكون والفساد عليه واما الثاني فخالف

بعض النصارى اي انه اتحد بالمسيح فانهم قالوا اتحدت لاهوتية الباري تعالى

مع ناسوتية عيسى ع فان عنوا به ما ذكرناه فلا يدل على حقيقة اولا ثم

عليه بنفي او اثبات وان عنوا ما ذكرناه فهو باطل قطعا لان الاتحاد

مستحيل في نفسه فيستحيل اثباته لغيره تعالى اما استحالته فلان المتحدين

بعد اتحادهما ان بقيا موجودين فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان عدما

فلا اتحاد ايضا بل وجد ثالث وان عدم احدهما فلا اتحاد ايضا لان

المعدوم لا يتحد بالموجود قال الثالثة انه تعالى ليس محلا للحوادث

لامتناع انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه اقول اعلم ان

صفاته تعالى لها اعتباران احدهما بالنظر الى نفس القدرة الذاتية

والعلم الذاتي الى غير ذلك من الصفات وثانيهما بالنظر الى تعلق

تلك الصفات بمقتضياتها كتعلق القدرة بالمقدور والعلم بالمعلوم

وهي

ع

فهى بهذا المعنى لا نزاع فى كونها امورا اعتبارية اضافية متغيرة متنا

كحسب تغير المتعلقات وتعاقبها واما باعتبار الاول فزعمت الكرامية

انها حادثة متجددة بحسب تجدد المتعلقات قالوا انه لم يكن قادرا

فى الازل ثم صار قادرا ولم يكن عالما ثم صار عالما والحق خلافه

فان المتجدد فيما ذكروه هو المتعلق الاعتبارى فان عنوا ذلك فمسلم

والا فباطل لوجهين الاول لو كانت صفاته حادثة متجددة لزم

انفعاله وتغيره واللازم باطل فالملزوم كذلك وبيان الملازمة من وجهين

الاول ان صفاته ذاتية فتجددها مستلزم لتغير الذات وانفعالها

والثانى ان تجددها مستلزم لتغير الذات وانفعالها الثانى ان حدوث

الصفة يستلزم حدوث قابلية فى المحل لها وهو مستلزم لانفعا المحل

وتغيره لكن تغيره ممتنع تعالى وانفعاله ممتنع فلا يكون صفاته تعالى

اقول حادثة وهو المطلوب الثانى ان صفاته تعالى صفات كمال لاستحالة النقص

تدل

عليه فلو كانت حادثة متجددة لزم خلوه من الكمال والخلو من الكمال نقص

قال تعالى الله عنه قال انا نقطع انه تعالى يستحيل عليه الرؤية البصرية

لان كل مرئي فهو في جهة لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة

فيكون جسما وهو محال ولقوله تعالى لن تراني ولن النافية للتأبيد

اقول ذهب الحكماء والمعتزلة الى امتناع رؤيته بالبصر لتجرده

المجسمة وذهبت الكرامية الى جواز رؤيته بالبصر مع المواجهة واما

جميع العقلاء ومحصلو الاشاعرة فاعتقدوا تجرده وقالوا بجواز رؤيته وقال بعضهم

التي
وقال ليس مرادنا بالرؤية الانطباع او خروج الشعاع بل الحالة

تحصل من رؤية الشيء بعد حصول العلم به وقال بعضهم معنى الرؤية

المؤمنين هو ان ينكشف لعباده في الاخرة كانكشاف البدر المرئي

والحق انهم ان عنوا بذلك الكشف التام فهو مسلم فان المعارف

تصير يوم القيمة ضرورية والا فلا يتصور منه الا الرؤية وهو بصر

عقلا

عقلا وسمعا اما عقلا فلانه لو كان مرئيا لكان في جهة فيكون جسما
وهو باطل لما تقدم بيان الاول ان كل مرئي فهو اما مقابل او في حكم المقابل
كالصورة في المرآة وذلك ضروري وكل مقابل او في حكمه فهو في جهة
فلو كان الباري تعالى مرئيا لكان في جهة واما سمعا فلوجوه الاول ان موسى ع
لما سال الرؤية اجيب بلن تراني ولن لنفي التابيد نقلا عن اهل اللغة
واذا لم ير موسى ع لم ير غيره بطريق الاولى الثاني قوله تعالى لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وتمدح بنفي ادراك الابصار له فيكون اثباته
له نقصا الثالث انه تعالى استعظم طلب رؤيته ورتب الذم عليه
والوعيد فقال الله تعالى فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة
او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا ط - الخامسة
الخامسة في نفي الشريك عنه تعالى للسمع وللتمانع فيفسد نظام الوجود

ولاستلزام التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلابد

من مائز ٦ اتفق المتكلمون المليون والحكماء على سلب الشريك عنه تعالى

لوجوه الاول الدلائل السمعية دالة عليهم واجماع الانبياء وهو حجة

ههنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية الثاني دليل المتكلمين

ويسمى دليل التمانع وهو ماخوذ من قوله تعالى لو كان فيهما الهة

الا الله لفسدتا تقريره انه لو كان معه شريك لزم فساد نظام العالم

وهو محال بيان ذلك انه لو تعلقت ارادة احدهما بايجاد حركة جسم

فلا يخلو اما ان يكون يمكن للآخر ارادة سكونه او لا فان امكن فلا يخلو

اما ان يقع مرادهما فيستلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع مرادهما

فيلزم خلو الجسم من الحركة والسكون او يقع مراد احدهما فقط ففيه

فسادان احدهما الترجيح بلا مرجح وثانيهما عجز الآخر وان لم يمكن للآخر

يمكن ارادة سكونه فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق ارادة ذلك الآخر

لكن عجز

لكن تعين الاله والترجيح بلا مرجح فيلزم الاف فيفسد نظام الوجود وهو ممتنع

الثالث اما دليل الحكماء وتقريره انه لو كان في الوجود واجبا وجود لكان

امكانهما وبيان ذلك انهما قد اشتركا في وجوب الوجود فلا يخلو اما ان

يتميزا او لا فان لم يتميزا لم يحصل الاثنينية وان تميزا لزم تركيب

كل واحد منهما مما به المشاركة ومما به الممايزة وكل مركب ممكن فيكونان

قد ممكنين هذا خلف . السادسة في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى

لانه لو كان قادرا بقدرة او عالما بعلم او حيا بحيوة وغير ذلك لافتقر

في صفاته الى ذلك المعنى فيكون ممكنا هذا خلف . ذهب اقول

الاشاعرة الى ان الله تعالى قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحيوة

الى غير ذلك من الصفات وهي معان قديمة زائدة على ذاته قائمة

بها وقالت البهشمية انه تعالى مساو لغيره من الذوات ومتميز عنها

بحالة تسمى الالهية وتلك الحالة توجب له احوالا اربعة وهي القادرية

والعالمية والمية والموجودية فالحال عندهم صفة الموجود لا موصوف بالوجود

ولا بالعدم والبارى تعالى قادر باعتبار تلك القادرية وعالم باعتبار

تلك العالمية الى غير ذالك وقالت الحكماء والمحققون من المتكلمين

انه تعالى قادر لذاته عالم لذاته الى غير ذالك من الصفات وما يشتق

منه التى يادئه من قولنا ذات عالمة وقادرة فتلك امور اعتبارية

زائدة عليه فى الذهن لا فى الخارج وهو الحق لنا انه لو كان قادرا بقدرة

او قادرية وعالم بعلم او عالمية الى غير ذالك من الصفات لزم افتقاره

فى صفاته الى غيره لان تلك المعانى والاحوال مغايرة لذاته قطعا

وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو كانت صفاته زائدة على ذاته لكان ممكنا

هذا خلف ش السابعة انه تعالى غنى ليس بمحتاج لان وجوب وجوده

دون غيره نقيض استغنائه عنه وافتقار غيره اليه ا ه من صفاته

السلبية كونه ليس بمحتاج الى غيره مطلقا لا فى ذاته ولا فى صفاته وذلك لان

وجوب الوجود

وجوب الوجود الثابت له مقتضى لاستغنائه مطلقا عن مجموع ما عداه فلو كان

محتاجا لزم افتقاره فيكون ممكنا تعالى الله عنه بل البارى تعالى جلت عظمته

مستغن عن جميع ما عداه والكل رشحة من رشحات وجوده وذرة من ذرات

جوده الفصل الخامس فى العدل وفيه مباحث الاول العقل قاض بالضرورة ان من الافعال

ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح

كالظلم والكذب الضار ولهذا حكم بهما من نفى الشرائع كالملاحدة وحكماء الهند

ولو كانا شرعيين لما انتفيا عقلا سمعا لانتفائهما فيح الكذب ح من الشارع

اقول لما فرغ من مباحث التوحيد شرع فى مباحث العدل والمراد بالعدل

هو تنزيه البارى تعالى عن فعل القبيح والاخلال بالواجب ولما توقف

ذلك على معرفة الحسن والقبيح العقليين قدم البحث عنه واعلم ان الفعل

المتصور وهو اما ان يكون له وصف زائد على حدوثه اولا والثانى كحركة الساهى

والنائم والاول اما ان ينفر العقل من ذلك الزائد اولا والاول هو القبيح

وهو الحسن والثاني وهو الذي لا ينفر العقل منه اما ان يتساوى فعله وتركه وهو المباح

اولا يتساوى فان ترجح تركه فهو المكروه وان ترجح فعله فاما مع المنع

اما المنع من النقيض

من تركه وهو الواجب او مع جواز تركه وهو المندوب واذا تقرر هذا

وهو الملزم اولا

فاعلم ان الحسن والقبيح يقالان على ثلاثة معان الاول كون الشيء صفة

كمال كقولنا العلم حسن او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح الثاني كون الشيء

ملائم الطبع كالمستلذات او منافر له كالالام الثالث كون الحسن

المدح

ما يتعلق بفعله المدح عاجلا والثواب آجلا والقبيح ما يتعلق

على فعله الذم عاجلا والعقاب آجلا ولا خلاف في كونهما عقليين

بالاعتبارين الاولين واما بالاعتبار الثالث فاختلف المتكلمون

فقالت الاشاعرة ليس في العقل ما يدل على الحسن والقبح بهذا المعنى

بل الشرع فما حسنه فهو الحسن وما قبحه فهو القبيح وقالت المعتزلة

والامامية في العقل ما يدل على ذلك والحسن حسن في نفسه والقبيح

سرشار دبیر

وقبح في نفسه سواء حكم الشارع بذلك اولا ونبهوا على ذلك بوجوه الاول
انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال كالصدق النافع والانصاف والاحسان
ورد الوديعة وانقاذ الهلكى وامثال ذلك وقبح بعض الافعال كالكذب
الضار والظلم والاساءة غير المستحقة وامثال ذلك من غير مخالجة
شك فيه ولذلك كان هذا الحكم مركوزا في جبلة الانسان فانا اذا قلنا
لشخص ان صدقت فلك دينار وان كذبت فلك دينار واستوى فيما
وى الامران بالنسبة اليه فانه بمجرد عقله يميل الى الصدق الثاني
لو كان مدرك الحسن هو الشرع لا غير لزم ان لا يتحققا بدونه واللازم
باطل فالملزوم مثله اما بيان اللزوم فلامتناع تحقق المشروط بدون
الشرط ضرورة واما بيان بطلان اللازم فلان من لا يعتقد الشرع ولا يحكم
به كالملاحدة والهند يعتقد حسن بعض الافعال وقبح بعضها
من غير توقف في ذلك فلو كان انما يعلم بالشرع لما حكم به هؤلاء

الثالث لو انتفى الحسن والقبح العقليان انتفى الحسن والقبح الشرعيان
واللازم باطل اتفاقا فالملزوم كذلك وبيان الملازمة
بانتفاء قبح الكذب ح من الشارع اذ العقل لم يحكم بقبحه وهو لم
يقبح كذب نفسه واذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثوق بحسن
ما اخبرنا بحسنه وقبح ما اخبرنا بقبحه قال الثاني في انا فاعلون
والضرورة قاضية بذلك للفرق الضروري بين سقوط الانسان
من سطح ونزوله عنه على الدرج ولامتنع تكليفنا فلا عصيان
والقبح ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه وللسمع اقول ذهب
ابو الحسن الاشعري ومن تابعه الى ان الافعال كلها واقعة
بقدرة الله تعالى وانه لا فعل للعبد اصلا وقال بعض الاشعرية
ان ذات الفعل من الله تعالى والعبد له الكسب وفسروا الكسب
بانه كون الفعل طاعة والفعل معصية وقال بعضهم معناه ان العبد
اذا

اذا صمم العزم خلق الله تعالى الفعل عقيبه وقالت المعتزلة والزيدية والامامية

ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها والكسب الذي ذكروه كلها واقعة

بقدرة العبد واختياره وانه ليس بمجبور على فعله بل له ان يفعل

وان لا يفعل وهو الحق لوجوه الاول انا نجد تفرقة ضرورية بين

صدور الفعل منا تابعا للقصد والداعي كالنزول من السطح على الدرج

وبين صدور الفعل لا كذلك كالسقوط منه اما مع القاهر او مع

الغفلة فانا نقدر على الترك في الاول دون الثاني ولو كانت الافعال

ليست منا لكانت على وتيرة واحدة من غير فرق لكن الفرق حاصل فيكون

منا وهو المطلوب الثاني لو لم يكن العبد موجدا لافعاله لامتنع تكليفه

والا لزم تكليف بالايطاق وانما قلنا ذلك لان تكليف غير قادر على ما

به فلو كلف لزم تكليفا بالايطاق وهو باطل بالاجماع اجماعا واذا لم يكن

مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة لكنه عاص بالاجماع الثالث انه لو لم يكن العبد

يفعل
قادرا موجبا لفعله لكان الله تعالى اظلم الظالمين وبيان ذالك ان

القبيح اذا كان صادرا منه تعالى استحال معاقبة العبد عليه لانه

لم يفعل لكنه يعاقبه اتفاقا فيكون ظالما تعالى الله عنه الرابع

الكتاب العزيز الذى هو فرقان بين الحق والباطل مشحون

باضافة الفعل الى العبد وانه واقع بمشيته كقوله تعالى فويل

للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله

ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما

يكسبون ان يتبعون الا الظن ان الله لا يغيروا ما بقوم حتى

يغيروا ما بانفسهم من يعمل سوء يجز به كل امرء بما كسب رهين

جزاء بما كنتم تعملون الى غير ذالك وكذالك آيات الوعد والوعيد

والذم والمدح وهي اكثر من ان تحصى الثالث من استحالة

القبيح عليه تعالى لانه له صارفا عنه وهو العلم بالقبح ولا داعي اليه صارفا

الى الداعي لانه

اليه لانه اما داعى الحاجة الممتنعة عليه او داعى الحكمة وهو منتفى

هنا ولانه لو جاز صدوره منه لامتنع اثبات النبوات على ما يستحيل

ان يكون البارى تعالى فاعلا للقبيح وهو مذهب المعتزلة ومنذ لا

هو فاعل الكل حسنا كان او قبيحا والدليل على ما قلنا وجهان الا

ان الصارف عنه موجود والداعى اليه معدوم وكلما كان كذلك

امتنع الفعل منه اما وجود الصارف وهو العلم بالقبح والله عالم

واما عدم الداعى فلان الحكمة الموجودة منه وهو حى الا ان القبيح لا حكمة

فيه الثانى انه لو جاز عليه القبح امتنع اثبات النبوات واللازم باطل

اجماعا فالملزوم مثله بيان الملازمة انه ح لا يقبح منه تصديق الكاذب

ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظاهر فح يستحيل عليه

ارادة القبيح لانها قبيحة ذهب الاشاعرة الى انه تعالى مريد

لجميع الكائنات حسنة كانت او قبيحة شرا كان او خيرا ايمانا كان او كفرا

فلانه اما داعى الحاجة اليه
وهو عليه مح لانه غنى عن الحاج
واما داعى الحكمة صح

لانه موجد للكل فهو مريد له وذهبت المعتزلة الى استحالة ارادة

للقبيح والكفر وهو الحق لان ارادة القبيح ايضا قبيحة لانا نعلم ضرورة

ان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح فكذا مريده والآمر به فنقول المص

رحمه الله تعالى اشار الى بقاء النتيجة اى يلزم من امتناع فعل القبيح امتناع

ارادته الرابع في انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه والا

يستلزم نفيه العبث وهو قبيح ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى

لا يفعل لغرض والا لكان ناقصا مستكملا بذلك الغرض وقالت المعتزلة

ان افعاله تعالى معللة بالاغراض والا لكان ناقصا مستكملا بذلك الغرض

تعالى الله عنه وهو مذهب اصحابنا الامامية وهو الحق الوجهين

نقلي وعقلي اما النقلي فلدلالة القرآن عليه ظاهرا كقوله تعالى

افحسبتم انما خلقناكم عبثا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا

واما العقلي

واما العقلي فصوابه لولا كذلك لزم ان يكون عابثا واللازم باطل فالملزوم
مثله اما بيان الملازمة فظاهر واما بطلان اللازم فلان العبث قبيح والقبح
لا يتعاطاه الحكيم واما قولهم لو كان فعله لغرض لكان مستكملا بالغرض
فانما يلزم الاستكمال اذا كان الغرض عائدا اليه لكنه ليس كذلك بل هو عائد
الى غيره اما الى منفعة العبد او لاقتضاء نظام الوجود فلا يلزم منه الاستكمال
ا. وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع لما ثبت ان فعله تعالى معلل
بالاغراض وان الغرض عائد الى غيره فليس الغرض حينئذ اضرار ذلك الغير لان
ذلك قبيح عند العقلاء لكون من قدم الى غيره طعاما مسموما يريد به قتله
واذا لم يكن الغرض الاضرار تعين ان يكون للنفع وهو المطلوب قال
فلا بد من التكليف وهو بعث من يجب طاعته على ما فيه مشقة
على جهة الابتداء بشرط الاعلام لما ثبت ان الغرض من فعله تعالى نفع العبد
ولا نفع حقيقي الا الثواب لان ما عداه اما دفع ضرر او جلب نفع

ابتداء

عن مستحق فلا يحسن ان يكون ذلك عرضا لخلق العبد ثم الثواب يقبح الا

كاثابات فانتفت لكنه توسط التكليف والتكليف لغة ماخوذ من الكلفة

وهي المشقة واصطلاحا ما ذكره المصنف رة بالبعث على الشئ هو الحمل عليه

ومن يجب طاعته هو الله تعا فلذلك قال على جهة الابتداء لان وجوب

طاعة غير الله تعا كالنبي والامام والوالد والسيد والمنعم تابع له

ومتفرع على طاعة الله تعا وقوله على ما فيه مشقة احترازا عما لا مشقة

فيه كالبعث على النكاح المستلذ واكل المستلذ من الاطعمة وقوله

التكليف
بشرط الاعلام اي بشرط الاعلام المكلف بما كلف به وهو شرائط حسن

وشرائط حسنه ثلثة الاولى عائدة الى التكليف نفسه وهو اربع

الاول انتفاء المفسدة فيه لانه قبح الثاني تقدمه على وقت الفعل

الثالث امكان وقوعه لقبح التكليف بالمستحيل الرابع ثبوت صفة زائدة على حسنه اذ لا تكليف في

بالمباح الثانية عائدة الى المكلف وهو فاعل التكليف وهي اربعة

الاول علمه بصفات الفعل من كونه حسنا او قبيحا الثاني علمه

بقدر ما

ما يستحقه كل واحد من الاثنين من ثواب وعقاب الثالث قدرته

على ابطال المستحق الرابع كونه عيز فاعل للقبيح الثالث عائدة الى الطف

وهو علل التكليف وهو ثلثة الاول قدرته على الفعل لاستحالة التكليف

ض بالا يطاق كتكليف الاعمى الى نقط المصحف الى نقط المضا

المتمكن والزمن بالطيران الثالث علمه بالفعل او امكانه علمه لاستحالة الجاهل

من العلم عند معذور الثالث امكان آلة الفعل ثم متعلق التكليف

اما علم او ظن او عمل اما العلم فاما عقلي كالعلم بالله وصفاته وعدله

والنبوة والامامة او سمعي كالشرعيات واما الظن فكما في جهة القبلة

واما العمل فكالعبادات قال ولولاه لكان مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات

والميل في القبيح والنفور عن الحسن فلابد من زاجر عنه وهو التكليف

اقول هذا اشارة الى وجوب التكليف في الحكمة وهو مذهب المعتزلة

وهو الحق خلافا للاشعرية فانهم لم يوجبوا على الله تعالى شيئا لا تكليفا

ولا منه والدليل على ما قلناه انه لولا ذلك لكان الله تعالى مغريا للقبيح وبيان

ذلك انه خلق في العبد الشهوات والميل الى القبائح والنفرة عن الحسن

فلو لم يكلفه بوجوب الواجب وقبح القبيح وبعده وبتوعده لكان الله تعالى

مغريا له بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح قال والعلم غير كاف لاستسهال الذم

مع في قضاء الوطر هذا جواب عن سؤال مقدر تقرير السؤال

انه لم لا يكون العلم باستحقاق الذم على القبيح زاجرا عنه والعلم

باستحقاق المدح على الحسن داعيا اليه وح لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض

منه فاجاب المصنف بان العلم غير كاف لانه كثيرا ما يستسهل الذم على

القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع حصول الدواعي الحسية التي

هي في الاكثر تكون غالبة قاهرة للدواعي العقلية قال ووجه حسنه

التعريض للثواب اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال

الذي يستحيل الابتداء به اقول هذا جواب عن سؤال مقدر تقرير السؤال

ان جهة حسن

ان جهة حسن التكليف اما حصول المقام وهو باطل قطعا او حصول الثواب وهو (باطل ايضا)

لوجهين الاول ان الكافر الذي يموت على كفره مكلف مع عدم حصول الثواب

له الثاني ان الثواب مقدور لله تعالى ابتداء فلا فائدة في توسط التكليف

اجاب عنه بان جهة حسنه هو التعريض للثواب لا حصول الثواب والتعريض (يعني)

عام بالنسبة الى المؤمن والكافر وكون الثواب مقدورا لله تعالى ابتداء (مسلم)

لكن يستحيل الابتداء به من غير توسط التكليف لانه مشتمل على التعظيم

وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلا وقول المص في تعريف الثواب (اعني النفع)

المستحق المقارن للتعظيم فالنفع يشمل الثواب والتفضل والعوض (فبقيد المستحق)

خرج التفضل وبقيد المقارن للتعظيم خرج العوض قال الخامس في انه تعالى

يجب عليه اللطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعد عن المعصية

ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف عليه (فان المريد)

لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير

من غيره مستنفدة لو لم يفعله لكان ناقضاً لغرضه وهو قبيح عقلا

ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية تارة يكون التوقف

عليه لانها وبدونه لا يقع الفعل وذالك كالقدرة والآلة وتارة

لا يكون كذالك بل يكون المكلف باعتبار المتوقف عليه ادعى واقرب

الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية وذالك هو اللطف وقوله ولا خط

الفعل
له في التمكين اشارة الى القسم الاول كالقدرة فانها ليست لطفا في

فيها
بل شرطا في امكانه وقوله لا يبلغ الالجاء لانه لو بلغ الالجاء لكان منافيا

للتكليف اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله تعالى

فيجب عليه وتارة يكون من فعل المكلف فيجب ثم اشارة وايجابه

عليه تارة يكون من فعل غيرهما فيشترط في التكليف العلم به وايجاب

ذالك الغير الفعل على ذلك الغير واثباته تعالى عليه وانا قلنا

بوجوب ذالك كله على الله تعالى لانه لولا ذالك لكان ناقضاً لغرضه

دفقص

ونقض الغرض قبيح عقلا وبيان ذالك ان المريد من غيره فعلا من الافعال

ويعلم المريد ان المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب الا مع فعل يفعله المريد

اليه

مع المراد منه من نوع ملاطفة او مكاتبة او ارسال اليه او السعى

وامثال ذالك من غير مشقة عليه فى ذالك فلو لم يفعل ذالك

مع تفهيم ارادته بعده العقلاء ناقضا لغرضه وذموه على ذالك

المعصية

فكذا نقول فى حق البارى تع مع ارادته ايقاع الطاعة وارتفاع

لو لم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض

الآلام

قبيح تعالى الله عنه الـ السادس فى انه تعالى يجب عليه فعل عوض

الصادر عنه معنى العوض وهو النفع المستحق الخالى من التعظيم

والاجلال والا لكان ظالما تعالى الله عن ذالك ويجب زيادته

من وجه

الالم والا لكان عابثا الـ الالم الحاصل للحيوان اما ان يعلم فيه وجه

القبح وذالك بقصد عبثا فاحشة او لا يعلم فيه ذالك فنكره حسنا

وقد ذكر لحسن الالم وجوه الاول ... مستحقا الثاني كونه مشتملا على
النفع الزائد العائد الى ... الثالث كونه مشتملا على دفع الضرر
الزائد منه الرابع كونه بمجرى العادة الخامس كونه متفعلا على وجه النفع
وذلك الحسن قد صادر منه تعالى وقد يكون صادرا عنا فاما ما كان
صادرا منه تعالى على وجه النفع فيجب فيه امران احدهما العوض عنه
والا لكان ظالما تعالى الله ان يكون ثابتا على الظلم الى حد يرضى عنه
كل ما قل لانه يقبح في الشاهد ايلام شخص لتعويضه عوض الالم
اليه من غير زيادة لاشتماله على العبثية وثانيها اشتماله على اللطفية
اما للمتألم او لغيره ليخرج عن العبث واما ما كان صادرا عنا فيه
وجه من الوجوه القبح فيجب عليه تعالى الانتصاف للمتألم من المؤلم
لعدله ولدلالة السمع عليه فيكون العوض مساويا بالالم
والا لكان ظالما وهنا فوائد الاول العوض هو النفع المستحق الخالي
عن تعظيم

الثواب
من تعظيم واجلال فيقبح المستحق منح التفضل ويقبح الخلق من التعظيم في
الثاني لا يجب دوام العوض لانه يحسن في الشاهد ركوب الاهوال الخطرة
ومكابدة المشاق العظيمة لنفع منقطع قليل الثالث العوض لا يجب حصوله
في الدنيا لجواز ان يعلم الله المصلحة في تاخيره بل قد يكون حاصلا في الدنيا
وقد لا يكون الرابع الذي يصل اليه عوض الم في الاخرة واما ان يكون
من اهل الثواب او من اهل العقاب فان كان من اهل الثواب فيكفيه
ايصال اعواضه اليه بان يفرقها الله على الاوقات او يتفضل عليه
بمثلها وان كان من اهل العقاب اسقط بها جزء من عقابه بحيث لا يظهر
له التخفيف بان يفرق القدر على الاوقات الخامس الالم الصادر
عنا باذنه تعالى او اباحة والصادر عن غير العاقل كالجمادات وكذالك
ما يصدر عنه تعالى من تفويت المنفعة لمصلحة الغير وانزال الغموم
الحاصلة من غير فعل العبد عوض ذالك كله على الله تعالى لعدله وكرمه

وحكمته ن الفصل الخامس فى النبوة النبى ع هو الانسان المخبر عن الله تعالى

بغير واسطة واحد من البشر ش لما فرغ من مباحث العدل اردف ذلك

بمباحث النبوة لتقدمها عليها وعرف النبى ع بانه الانسان المخبر عن الله تعالى

بغير واسطة واحد من البشر فبقيد الانسان يخرج به الملك وبقيد المخبر

عن الله تعالى يخرج المخبر عن غيره وبقيد عدم واسطة البشر يخرج الامام

والعالم فانهما مخبران عن الله تعالى بواسطة النبى ع اذا تقرر هذا

فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافا للبراهمة واجبة فى الحكمة خلافا للاشاعرة

والدليل على ذلك هو انه لما كان المقصود من الخلق هو المصلحة

العائدة اليهم كان اسعافهم بما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم

واجبا فى الحكمة وذلك اما فى احوال معاشهم او احوال معادهم

اما احوال معاشهم فهو انه لما كانت الضرورة داعية فى حفظ

النوع الانسانى الى الاجتماع الذى يحصل معه مقاومة ومعاونة

كل واحد

كل واحد لصاحبه فيما يحتاج اليه استلزم ذلك الاجتماع تجاذبا وتنافسا

يحصلان من محبة كل لنفسه وارادة المنفعة لها دون غيره بحيث يفضي ذلك

الى فساد النوع واضمحلاله فاقتضت الحكمة وجود عدل يفرضه شرع يجري

بين النوع بحيث ينقاد كل الى الحق وينتهي عنده نحوه ثم لا يتفق ذلك الشرع

اليهم ليحصل ما كان اولا اذ لكل واحد رأي يقتضيه عقله وميل يوجبه طبعه فلابد

من شارع ممتاز باثبات ودلالات تدل على صدقه ليكون شرع ذلك الشارع

مبلغا له عن ربه ويعد فيه للمطيع ويتوعد العاصي ليكون ذلك ادعى الى

انقيادهم الامر ونهيه واما في احوال معادهم فلانه لما كانت السعادة

الاخروية لا تحصل الا بكمال النفس بالمعارف الحقيقية والاعمال الصالحة

وكان التعلق بالامور الدنيوية وانغمار العقل في الملابس البدنية

مما نعا ادراك ذلك على الوجه الاتم والنهج الاصوب او يحصل ادراكه

لكن مع مخالجة الشك ومعارضة الوهم فلا بد من وجود شخص لم يحصل له

ذلك التعلق المانع بحيث يقرر لهم الدليل ويوضحها ويزيح الشبهات
ويدفعها ويعضد ما اهتدت اليه عقولهم ويبين لهم ما لم يهتد
اليه ويذكرهم معبودهم وخالقهم ويقرر لهم العبادة والاعمال الصالحة
ما هي وكيف هي على وجه يوجب لهم الزلفى عند ربهم ويكررها عليهم
ليستحفظ التذكير بالتكرير كي لا يستولي عليهم السهو والنسيان
اللذان هما كالطبيعة الثانية للانسان وذلك الشخص المفتقر
اليه في احوال المعاش والمعاد هو النبي ع فان النبي واجب في الحكمة
وهو المطلوب وفيه مباحث الاول في نبوة نبينا محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف قرشي رسول الله ص
لانه ظهر المعجز على يده كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين
اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح الحصى
في كفه وهي اكثر من ان تحصى وادعى النبوة فيكون صادقا والا لزم

اغراء للمكلفين

ملعب

مكلف

والاغراء بالقبيح قبيح عقلا فيكون قبيح لما كانت المصالح تختلف بحسب

اختلاف الازمان والاشخاص كالمريض الذي يختلف اصوله في كيفية

المعالجة واستعمال الادوية بحسب اختلاف مزاجه في منزلة في المرض

بحيث يعالج في وقت ما يحيل معالجته به في وقت آخر كانت النوع

والتشريع الشرايع مختلفين بحسب اختلاف مصالح الخلق في زمانهم

واشخاصهم وذلك هو النسخ نسخ الشرايع بعضها ببعض الى

انتهت النبوة والشرايع الى نبينا محمد م الذي اقتضت الحكمة

كون نبوته وشريعته ناسختين لما تقدمها باقيتين ببقاء التكليف

والدليل على صحة نبوته م هو انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده

وكل من كان كذلك فهو كان نبيا حقا فيحتاج الى بيان امور ثلثة

انه ادعى النبوة الثاني انه ظهر المعجزة على يده الثالث ان كل من كان

كذلك فهو نبي حقا اما الاول فهو ثابت اجماعا من الناس بحيث

لم ينكره احد واما الثاني فلان المعجز هو الخارق للعادة المطابق

للدعوى المتعذر على الخلق الاتيان بمثله اما اعتبار خرق العادة

اذ لولاه لما كان معجزا كطلوع الشمس من مشرقها واما مطابق الدعوى

فلدلالته على صدق مدعيه اذ لو خالف ذلك كما في قضية مسيلمة الكذاب

لما دل على الصدق واما واما المتعذر على الخلق الاتيان بمثله فلانه

لو كان امكن الوقوع لما دل ايضا على النبوة ولا شك ايضا في ظهور

المعجزات على يد نبينا محمد ص وذلك معلوم بالتواتر الذي يفيد العلم

ضرورة منها ذلك القرآن الكريم الذي تحدث به الخلق وطلب منهم

الاتيان بمثله فلم يقدروا على ذلك وعجزت عنه مصاقع

الخطباء من العرب العرباء حتى دعاهم عجزهم الى محاربته

ومشاقته الذي حصل بها ذهاب نفوسهم واموالهم

وسبي ذراريهم ونسائهم مع انهم كانوا اقدر على ذلك لتمكنهم

من مفردات

من مفردات الالفاظ وتركيبها لانهم اهل الفصاحة والبلاغة والكلام و الخطب
والمحاورات والاجوبة فعدلوا عن ذلك الى المحاربة دليل على عجزهم اذ العاقل
لا يختار الاصعب مع امكان الاسهل الا لعجزه عنه ومن ذلك انشقا
القمر و نبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام
القليل وتسبيح الحصى في كفه وكلام الذراع المسموم وحنين الجذع
وكلام الحيوانات الصامتة والاخبار بالمغيبات واستجابة دعائه وغير
ذلك مما لا تحصى كثرة وذلك معلوم في كتب المعجزات
والتواريخ حتى حفظ عنه ما ينيف على الالف الذي اعظمها واشرفها
الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه
لا تملّه الطبايع ولا تمجه الاسماع ولا يخلق بكثرة الرد اليه ولا
تملّ الكلمات الآية واما الثالث فلانه لو لم يكن صادقا في دعوى النبوة
لكان كاذبا وهو قبيح اذ يلزم منه اغراء المكلفين باتباع الكاذب وذلك

قبيح عقلا لا يفعله الحكيم قال الثاني في وجوب عصمته العصمة لطف
يفعله تعالى بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب
المعصية مع قدرته على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق
بقولهم فانتفت فائدة البعثة وهو محال اقول اعلم ان المعصوم
تشارك غيره في الالطاف المقربة ويحصل له زائدا على ذلك لاجل
ملكة نفسانية لطف يفعل الله بحيث لا يختار معه ترك
طاعة ولا فعل معصية مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم
ان المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصي وهو باطل والا لما
استحق المدح اصلا اذا تقرر هذا فاعلم ان الناس اختلفوا
في عصمة الانبياء ع فجوزت الخوارج عليهم الذنوب وعندهم
ان كل ذنب كفر والحشوية جوزوا الاقدام على الكبائر ومنهم من
منعها عمدا لا سهوا وجوزوا تعمد الصغائر والاشاعرة

منعوا الكبائر

العصمة
منعوا الكبائر مطلقا وجوزوا الصغائر سهواً والامامية اوجبوه
مطلقا عن كل معصية عمدا او سهوا وهو الحق لوجهين الاول ما اشار
اليه المص وتقريره انه لو لم يكن الانبياء معصومين لانتفت فائدة
البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا جاز
المعصية عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب عليهم
واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لامرهم ونهيهم فينتفي
فائدة بعثتهم وهو محال الثاني انه لو صدر عنهم الذنب لوجب اتباعهم
لكن الاتباع حرام لانه قبيح فيكون صدور الذنب عنهم محال
وهو المطلوب الثالث انه معصوم من اول عمره الى آخره لعدم انقياد
القلوب الى طاعة من عهد منه من سالف عمره انواع المعاصي الكبائر
وما ينفر من الصغائر لنفي منه م ذهبت القائلون بعصمتهم
فنقول نقلناه عن طائفتهم الى اختصاص ذلك بما بعد الوحي واما قبله
مطلقا عنهم الكف والاصرار على الذنب وقال اصحابنا بوجوب العصمة

اقول

قبل الوحي وبعد الاول العمد والدليل عليه ما ذكره المفترة وهو نظر واما

ما ورد في الكتاب العزيز كقوله تعالى واستغفر لذنبك والاخبار

ما يوهم صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى جمعاً ما بين ما دل

العقل عليه وبين صحة النقل مع انه قد اجيب عن ذلك كله بما يطول ذكره وجه

وتحامل في موضعه وعليك في ذلك بمطالعة كتاب تنزيه الانبياء

الذي رتبه السيد المرتضى علم الهدى الموسوي رحمه الله عليه

وغيره من الكتب ولولا خوف الاطالة لذكرنا نبذة من ذلك

الرابع يجب ان يكون افضل الرعية اهل زمانه لقبح تقديم المفضول

على الفاضل عقلا وسمعاً قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان

يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون قال

يجب اتصاف النبي بجميع الكمالات والفضائل ويجب ان يكون

في ذلك افضل واكمل من كل واحد من اهل زمانه لانه يقبح من الحكيم

الخبير بعلمه ويقدم المفضول المحتاج الى التكميل على الفاضل المكمل

عقلا

عقلا وسمعا اما عقلا فلنا اذ يقبح في الشاهد ان يجعل مبتديا في الفقه مقتديا
على ابن عباس وغيره من الفقهاء ويجعل مبتديا في المنطق مقتديا على ارسطو
ومبتديا في النحو مقتديا على سيبويه والخليل وكذا في كل فن من الفنون
واما سمعا فما اشار اليه سبحانه في الاية المذكورة ومنها ان امام
الناس يجب ان يكون متنزها من دناءة الاباء وعهر الامهات
وعن رذائل الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك من النقص
فيسقط محله من القلوب والمراد خلافه لما كان المراد من الخلق
هو الانقياد التام للنبي واقبال القلوب عليه فوجب ان يكون متصفا
باوصاف المحامد من كمال العقل والذكاء والفطنة وعدم السهو
وقوة الرأي والشهامة والنجدة والعفة والشجاعة والكرم والمروة
والسخاء والايثار والغيرة والرأفة والرحمة والتواضع واللين وغير
ذلك وان يكون منزها عن كل ما يوجب الشنعة عنها وذلك انما

بالنسبة الى التابع عنه فكما فى دناءة الآباء وعهر الامهات واما بالنسبة اليه

فاما فى احواله فكما فى الاكل على الطريق ومجالسة الاراذال واذا لا يكون

حائكا او حجاما او زبالا او نباذا او على ذالك من الصنايع الرذيلة واما في

اخلاقه فكالحسد والحقد والجهل والفضاضة والغلظة والبخل والجبن و

والجنون والحرص على الدنيا والاقبال عليها ومراعات اهلها ومنافاتهم

فى اوامر الله تعالى وغير ذالك من الرذائل واما فى خلقه فكالبرص

والجذام والجنون والبكم والعمه والابنة لما فى ذالك كله من النقص

الموجب لسقوط محله من القلوب [بانه] الفصل السادس فى الامامة

وفيه مباحث [بيان] الامامة وهى رياسة عامة فى امور الدين الاول

والدنيا لشخص من الاشخاص وهى واجبة عقلا لان الامامة لطف

فانا نعلم قطعا ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد مطاع ينتصف

للمظلوم من الظالم ويردع الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد

ابعد

البعد وقال تقدم ان اللطف واجب هذا البحث وهو بحث الامامة
من توابع النبوة وفرعها والامامة رياسة عامة في الامور الدين
والدنيا لشخص انساني فالرياسة جنس قريب والجنس البعيد هو النسبة
وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة والنواب وفي امور الدين
والدنيا بيان لمتعلقها فانها كما يكون في الدين كذا يكون في الدنيا
وكونها لشخص انساني فيه اشارة الى امرين احدهما ان مستحقها
يكون شخصا معينا معهودا من الله تعالى ورسوله لا اي شخص اتفق
وثانيهما انه لا يجوز ان يكون مستحقها اكثر من واحد في عصر واحد وزاد
بعض الفضلاء في التعريف بحق الاصالة وقال في تعريفها الامامة
رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني بحق الاصالة واحترز
بهذا عن نائب يفوض اليه الامام عموم الولاية فان رياسته عامة ليست
بالاصالة والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم فان النائب المذكور لا رياسة

له على امامة فلا يكون رياسة عامة ومع ذلك كله فالتعريف ينطبق

على النبوة مع زيادة فيه بحق النيابة عن النبي او بواسطة لينها اذا عرفت هذا

فاعلم ان الناس اختلفوا في الامامة هل هي واجبة ام لا فقالت الخوارج

انها ليست بواجبة مطلقا وقالت الاشاعرة والمعتزلة عقلا بوجوبها على الخلق

ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعا وقالت المعتزلة

عقلا وقال اصحابنا الامامية هي واجبة عقلا على الله تعالى وهو الحق

والدليل على حقيقته هو ان الامامة لطف وكل لطف واجب على الله تعالى

فالامامة واجبة على الله تعالى اما الكبرى فقد تقدم بيانها واما الصغرى

فهو ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية

وهذا المعنى حاصل في الامامة وبيان ذلك ان من عرف عوايد

العقلاء وجرب قواعد السياسة علم ضرورة ان الناس

اذا كان لهم رئيس مرشد مطاع فانهم يردع الظالم عن ظلمه والباغي

عن بغيه

عن بعينه وينتصف للمظلوم من ظالمه ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية
والوظائف الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال انتظام
امور معاشهم وعن القبائح الموجبة للوبال في معادهم بحيث يخاف
كل واحد مؤاخذته على ذلك كانوا مع ذلك الى الصلاح اقرب ومن الفساد
ابعد ولا نعني باللطف الا ذلك فيكون الامامة لطفا وهو المط
واعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة فهو دال على وجوب الامامة
اذ الامامة عندنا عن النبوة قائمة مقامها الا في تلقي الوحي الالهي بلا واسطة
وكما ان تلك النبوة واجبة على الله تعالى في الحكمة فكذا هذه واما الذين
قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا يجب عليهم نصب رئيس لدفع الضرر
عن انفسهم ودفع الضرر واجب قلنا لا نزاع في كونها دافعة للضرر
وكونه واجبا انما النزاع في تفويض ذلك الى الخلق لما في ذلك
من الاختلاف الواقع في تعيين الامامة فيؤدي الى الضرر المط

وزوال وايضا اشتراط العصمة ووجوب النص يدفع ذلك كله

الثاني يجب ان يكون الامام معصوما والا لتسلسل لان الحاجة الداعية

الى الامام هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو جاز

ان يكون غير معصوم لافتقر الى امام آخر ويتسلسل ولانه لو فعل المعصية

فان وجب الانكار عليه سقط محله من القلوب فانتفت فائدة

نصبه وان لم يجب سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

النقصان
وهو محال ولانه حافظ للشرع فلا بد من عصمته ليؤمن الى زيادة وا

ولقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين لما ثبت وجوب الامامة

شرع في بيان صفة التي هي شروط في صحة الامامة منها العصمة

وقد عرفت معناها واختلف في اشتراطها في الامام فاشترطها

المفيد
اصحابنا الاثني عشرية والاسمعيلية خلافا للباقي الفرق واستدل

لو لم
على مذهبنا اصحابنا بوجوه الاول انه لو لم يكن الامام معصوما

سر عدم

عدم تناهي الائمة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انا قد بينا
ان العلة الموجبة الى الامام هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم
فلو كان
منه وحمل الرعية على ما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم
هو غير معصوم افتقر الى امام يردعه من ذاته ونقل الكلام
الى الآخر فيلزم عدم تناهي الائمة وهو باطل الثاني انه لو لم يكن معصوما
لجاز له المعصية عليه ولنفرض وقوعها منه وحينئذ يلزم اما انتفاء
نقيضه
فائدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتالي
يجب
باطل فكذا الملزوم بيان الشرطية انه وقت المعصية منه فاما ان
الانكار عليه او لا فعلى الاول يلزم سقوط محله من القلوب ان يكون
مأمورا بعد ان كان آمرا او منهيا بعد ان يكون ناهيا وحينئذ ينتفي
الفائدة المطلوبة من نصبه وهي تعظيم محله في القلوب والانقياد
فولاتك
لامره ونهيه ومن الثاني يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي

وهو بعد اجماعا الثالث انه حافظ للشرع وكل من كان كذلك وجب ان يكون
معصوما اما الاول فلان الحافظ للشرع اما الكتاب او السنة
المتواترة او الاجماع او البراءة الاصلية او القياس او خبر الواحد
او الاستصحاب وكل واحد من هذه غير صالح للحافظية اما الكتاب
والسنة فلكونهما غير وافيين بكل الاحكام مع ان الله تعالى في كل واقعة
حكما يجب تحصيله واما الاجماع فلوجهين الاول تعذره في اكثر
الوقائع مع ان لله فيها حكما الثاني انه على تقدير عدم المعصوم
لا يكون في الاجماع حجة فيكون الاجماع غير معتبر لجواز الخطاء
على كل واحد منهم فكذا على الكل ولجواز الخطاء على الكل وقد اشار
بقوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
وقال عم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
فان هذا الخطاب لا يتوجه الى من يجوز عليه الخطاء قطعا اذ لا
يقال

٤٤

طلبة
يقال للانسان لا انظر الى السماء لعدم جواز ذلك عليه واما البراءة الا
يلزم منها ارتفاع اكثر الاحكام الشرعية اذ يقال الاصل براءة الذمة
من وجوب وحرمة واما الثلثة الباقية فحينئذ فما فادتها الظن والظن
لا يغني من الحق شيئا خصوصا والدليل قائم في منع القياس وذلك
لان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات كوجوب صوم آخر رمضان
وتحريم اول شوال واتفاق للمختلفات كوجوب الوضوء
من البول والغائط واتفاق القتل خطاء والظهار في الكفارة
هذا مع ان الشارع قطع يد سارق القليل دون غاصب الكثير
وجلد بقذف الزنا واوجب فيه اربع شهادات دون الكفر
وذلك كله ينافي القياس وقال رسول الله صلعم تعمل هذه الامة
برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس
فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا واضلوا فلم يبق ان يكون

ان يكون الحافظ للشرع الا الامام وذلك هو المطلوب وقد اشار الباري تعالى بقوله

ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه

منهم واما الثانى فلانه اذا كان حافظا للشرع ولو لم يكن معصوما

لما آمن فى الشرع الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل الرابع

ان غير المعصوم ظالم ولا شيء من الظالم بصالح للامامة فلا شيء من غير

معصوم بصالح للامامة اما الصغرى فلان الظلم وضع شيء فى غير موضعه

وغير المعصوم كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين

والمراد بالعهد عهد الامامة لدلالة الآية على ذلك الثالثة

الامام يجب ان يكون منصوصا عليه لان العصمة امر من الامور الباطنة

التى لا يطلع عليها الا الله فلا بد من نص من يعلم عصمته عليه او ظهور

معجزة على يده تدل على صدقه اقول هذا اشارة الى طريق تعيين الامام

وقد حصل الاجماع على ان التنصيص من الله تعالى او رسوله او امام سابق

بسبب

لسبب مستقل به فى تعيين الامام وانما الخلاف فى انه هل يحصل تعيينه

لسبب غير النص ولا يمنع اصحابنا الامامية من ذلك مطلقاً وقالوا لا طريق

الا النص لانا قد بينا ان العصمة شرط فى الامامة والعصمة امر خفى لا اطلاع

لاحد عليه الا الله فلا يحصل العلم بها فى اى شخص هى الا باعلام عالم

الغيوب وذلك يحصل بامرين احدهما اعلام معصوم كالنبى

فيخبرنا بعصمة الامام وتعيينه وثانيهما اظهار المعجزة على يد الامام

على صدقه فى دعواه الامامة وقالت اهل السنة اذا بايعت الامة

شخصاً غلب عندهم استعداده لها واستولى بشوكته على خطة الاسلام

صار اماماً وقالت الزيدية كل فاطمى عالم زاهد خرج بالسيف

وادعى الامامة فهو امام والحق خلاف ذلك كله لوجهين الاول

ان الامامة خلافة عن الله ورسوله فلا يحصل الا بقولهما الثانى

اثبات الامامة بالبيعة والدعوى يفضى الى الفتنة لاحتمال ان

كل فرقة شخصا او يدعى كل فاطمى عالم الامامة فيقع التشاجر والتجاذب

الرابع الامام يجب ان يكون افضل الرعية لما تقدم فى النبى ص

يجب ان يكون الامام افضل زمانه لانه مقدم على الكل فلو كان فيهم

من هو افضل منه لزم تقديم المفضول على الفاضل وهو قبيح عقلا وسمعا

وقد تقدم بيانه فى النبوة الخامس الامام بعد رسول الله على ابن

ابى طالب ع للنص المتواتر من النبى ع ولانه افضل لقوله تعالى وانفسنا

وانفسكم ومساوى الافضل افضل ولاحتياج النبى ع فى المباهلة اليه

ولان الامام يجب ان يكون معصوما ولا احد من غيره ممن ادعى له

الامامة بمعصوم اجماعا فيكون هو الامام ولانه اعلم لرجوع الصحابة

فى وقايعهم اليه ولم يرجع هو الى احد منهم ولقوله ع اقضاكم على

ازهد من غيره لطلق الدنيا ثلثا لما فرغ من شرايط الامامة شرع فى

تعيين الامام وقد اختلف الناس فى ذلك فقال قوم الامام بعد رسول الله ص

العباس بن

العباس بن عبد المطلب لمكان ارثه وقال الجمهور المسلمين هو ابو بكر ابن ابي قحافة

باختيار الناس له وقالت الشيعة هو علي ابن ابي طالب بالنص المتواتر عليه من الله

ورسوله وقال هو الحق وقد استدل المصنف رحمه الله على حقيته بوجوه

الاول ما نقلته الشيعة تواترا بحيث انه لم يتهيأ من قول النبي في حقه

سلموا على علي بامرة المؤمنين وانت الخليفة من بعدي وانت ولي كل مؤمن

ومؤمنة بعدي وغير ذلك من الاحاديث النصوص الدالة على المقصود فيكون

هو الامام وذلك هو المطلوب الثاني انه افضل الناس بعد رسول الله

فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل اما انه افضل فلانه

مساو للنبي والنبي افضل فكذا مساويه والا لم يكن مساويا له واما

انه مساو له فلقوله تعالى في اية المباهلة وانفسنا وانفسكم والمراد

بانفسنا هو علي ابن ابي طالب لما ثبت بالنقل الصحيح ولا شك انه ليس المراد

بان نفسه هي نفسه لبطلان الاتحاد فيكون المراد انه مثله ومساويه

ع يقال زيد الاسد اي مثله في الشجاعة واذا كان مساويا له كان افضل وهو المطلوب

الثاني ان النبي صلعم قد احتاج اليه في المباهلة في دعائه دون غيره من الصحابة

والانبياء والمحتاج اليه افضل من غيره خصوصا في هذه الواقعة العظمى التي

هي من قواعد النبوة ومؤسساتها الثالث ان الامام يجب ان يكون

معصوما ولا احد من غير من ادعى له الامامة بمعصوم فلا شيء من غيره

بامام الصغرى تقدم بيانها واما الكبرى فللاجماع على عدم عصمة العباس

وابي بكر فيكون علي ع هو المعصوم فيكون هو الامام والا لزم اما خرق

الاجماع لو اثبتنا لغيره او خلو الزمان من امام معصوم وكلاهما باطلان

الرابع انه اعلم الناس بعد رسول الله صلعم فيكون هو الامام اما الاول

فلوجوه الاول انه كان شديد الحدس والذكاء والحرص على التعلم

ودائم المصاحبة للرسول الذي هو الكامل المطلق بعد الله تعالى وكان

الرسول شديد المحبة له والحرص على تعليمه واذا اتفق هذا الشخص

وجوده

وجب ان يكون اعلم من كل واحد بعد ذلك المعلم وهو ظ الثاني ان اكابر العلماء

من الصحابة والتابعين كانوا يرجعون اليه في الوقايع اللتي تعرض لهم

ويأخذون بقوله ويرجعون عن اجتهادهم وذلك بيّن في كتب التواريخ

والسيم الثالث ان ارباب الفنون في العلوم كلها يرجعون اليه فانّ

اصحاب التفسير يأخذون بقول ابن عباس وهو كان احد تلامذته

حتى قال ان عليا ع شرح لي باء بسم الله الرحمن الرحيم من اول الليل

الى آخره وارباب الكلام يرجعون اليه اما المعتزلة فيرجعون الى ابي

الجبائي وهو يرجع بتعلّمه الى ابي هاشم بن محمد ابن الحنفية وهو

يرجع الى ابيه علي ع واما الاشاعرة فلانهم يرجعون الى ابي الحسن

الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي واما الامامية فرجوعهم

اليه عليه السلام ظاهر ولو لم يكن الا كلامه ع في نهج البلاغة

وعند المتدبر فيه المباحث الالهية في التوحيد والعدل

الحكمة
والقضاء والقدر وكيفية السلوك ومراتب المعارف الحقيقية وقواعد

وقوانين الفصاحة والبلاغة وغير ذلك من الفنون لكان فيه غنية

للمعتبر وعبرة للمتفكر واما ارباب الفقه فرجوع رؤساء المجتهدين

من الفرق الى تلامذته مشهور وفتاويه العجيبة فى الفقه مذكورة

فى مواضعها كحكمه فى قضية الحالف انه لا يحل فيه قيده حتى يتصدق

بوزنه فضة وحكمه فى قضية صاحب الرغيفة وغير ذلك الرابع

العلوم
قول النبي فى حقه اقضاكم على ومعلوم ان القضاء يحتاج فيه الى

الكثيرة فيكون محيطا بها الخامس والله لو ثنيت لى الوسادة ثم

فجلست عليها لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل

بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله

ما من آية نزلت فى ليل او نهار او سهل وجبل والسماء والارض

عالمه
الا وانا اعلم فيمن نزلت وفى اى شى نزلت وذلك يدل على

سر جميع

بجميع العلوم الالهية واذا كان اعلم كان متعيّنا للامامة وهو لطف الى من انه

لا هذا الناس بعد رسول الله ثم فيكون هذا الامام لانّ الازهد افضل اما انه

جى

ازهد فناهيك فى ذالك تصفح كلامه فى الزهد والمواعظ والاوامر والزواجر

والاعراض عن الدنيا وقد ظهرت اثار ذالك عنه حتّى طلق الدنيا وعرى

دنيوى

عن مستلذاتها فى الماكول والملبوس ولم يعرف له احد ورائه فى فعل

ذلك

حتى انه كان يختم اوعيته خبزه وقيل له فى ذالك فقال اخاف ان يضع الى احد

وقد يكفيك ما نزل فيه انه آثر بقوته وقوت عياله المسكين واليتيم

والاسير حتّى نزل فى ذالك قرآن على افضليته وعصمته . والادلة

جيّد

فى ذالك اكثر من ان تحصى . الدليل على امامة على ع اكثر من ان تحصى

ان المص رحمه الله وضع كتابا فى الامامة وسماه كتاب الالفين وذكر فيه

دليل على امامة وصنف فى هذا الفن جماعة من العلماء مصنفات كثيرة

لا يمكن حصرها ولنذكر هنا جملة من ذالك تشرفا وتيمنا بذكر فضائله

صلوات الله عليه وهي من وجوه الاول قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين

آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وذلك يتوقف

على مقدمات الاول انما للحصر بالنقل على اهل اللغة قال الشاعر انا الزائد

الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي ولو لم يكن للحصر

لما تم المفتخر الثانية ان المراد بالولي اما الاولى بالتصرف او الناصر

او غير ذلك من معانيه غير صالح ههنا قطعا لكن الثاني باطل لعدم

اختصاص النصرة بالمذكور فتعين المعنى الاول الثالثة ان الخطاب

للمؤمنين لان قبله بلا فصل يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه

الآية ثم قال انما وليكم الله ورسوله فيكون الضمير عائدا اليهم حقيقة

الرابعة ان المراد بالذين آمنوا في هذه الآية هو بعض المؤمنين

لوجهين الاول انه لولا ذلك لكان كل واحد وليا لنفسه بالمعنى

المذكور وهو باطل الثاني انه وصفهم بوصف غير حاصل لكلهم

وهو

وهو
حرم ايتاء الزكوة حال الركوع اذ الجملة ههنا حالية الخامسة ان المراد بذلك البعض
هو علي ابن ابي طالب ع خاصة للنقل الصحيح واتفاق اكثر المفسرين على انه كان
يصلي فسئله سائل فاعطاه خاتمه راكعا واذا كان ع هو اولى بالتصرف
فيتعين ان يكون هو الامام لانا لا نعني بالامام الا ذلك السادس
انه نقل متواترا ان النبي ص لما رجع من حجة الوداع امرهم بالنزول بغدير خم
وقت وضعت له الاحمال شبه المنبر وخطب بالناس واستدعى عليا ع
ورفع بيده وقال يا ايها الناس الست اولى منكم بانفسكم قالوا كلهم
بلى يا رسول الله ص فقال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله والعن على من ظلمه
وادر الحق معه كيف ما دار يكرر ذلك عليهم ثلاثا والمراد بالمولى
هو الاولى بالتصرف لان اول الخبر يدل على ذلك وهو قوله الست اولى
بكم من انفسكم ولقوله تعالى في حق الكفار ومأواكم النار هي مولاكم

اى او لا يكون نائبا فان تعين ذلك من مقامه عنها ثابت هنا كالجار والمعتق
والحليف وابن العم لاستحالة ان يقوم النبى ص فى ذلك الوقت الشديد الحر
ويدعو الناس ويخبرهم باشياء لا مزيد فائدة فيها بان يقول من كنت جاره
او معتقه او ابن عمه فعلى كذلك واذا كان على ع هو الاولى منا فيكون
هو الامام الثانى وقد ورد متواترا انه ص قال لعلى ع انت منى بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبى بعدى اثبت له جميع منازل هرون من موسى ع
واستثنى النبوة ومن جملة منازل هرون من موسى ع انه كان خليفة له لكنه
توفى قبله وعلى ع عاش بعد رسول الله ص فيكون خلافته ثابتة اذ لا
موجب لزوالها الثامن قوله تع يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولى الامر منكم فالمراد باولى الامر اما من علمت عصمته او لا والثانى باطل
اتفاقا لاستحالة ان يامرنا الله بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطاء
فتعين الاول فيكون هو على بن ابى طالب اذ لم تدع العصمة الا فيه وفى اولاده

فيكون

فيكون امام المقصودين وهو المطلوب وهذا الاستدلال بعينه جاء في قوله تعالى يا ايها الذين

آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين التاسع انه ادعى الامامة وظهر المعجز على يديه

وكل من كان كذلك فهو صادق في دعواه اما انه ادعى الامامة فظاهر مشهور

في كتب السير والتواريخ حكاية اقواله وشكاياته وتظلماته حتى انه لما عرف

تخاذلهم عنه قعد في بيته واشتغل بجمع كتاب ربه فطلب للبيعة

فامتنع فاضرموا في بيته النار واخرجوه قهرا ويكفيك في الوقوف على شكاياته

في هذا المعنى خطبته الموسومة بالشقشقية في نهج البلاغة واما ظهور المعجزة

فكثيرة منها قلع باب خيبر ومنها مخاطبة الثعبان على منبر الكوفة

ومنها دفع الصخرة العظيمة عن فم القليب لما عجز العسكر عن دفعها

ومنها رد الشمس حتى عادت الى موضعها في الفلك وغيره الى

مما لا يحصى واما ان كل من كان كذلك فهو صادق فلما تقدم

في النبوة العاشر مساواته للنبي ص اما انه يكون قد نص على امام

اولا والثانی بط لوجهین الاول ان النص علی امام واجب تکمیلا الدین

وتعیینا لما فظه فلو اخل به رسول الله ص لزم اخلاله بالواجب الثانی

انه لکان شفقته ورافته بالمکلفین ورعایته لمصالحهم حتی علمهم

مواقع الاستنجاء والخلاء ونحو ذلک مما لا نسبة له فی المصلحة الی الامامة

فیستحیل فی حکمته وعصمته ان لا یعین لهم من یرجعون الیه فی وقایعهم

ویستغیثون بهم ولم الفتهم فتعین الاول ولم یبح النص بغیر علی ع

والا یکن اجماعا فبقی ان یکون المنصوص علیه اما ان یکون علیا ع

وابو بکر علیه اللعنة والعذاب والثانی بط فتعین الاول اما

بطلان الثانی فلوجوه الاول انه لو کان منصوصا علیه لکان توقف

علی البیعة معصیة قادحا فی امامته الثانی انه لو کان منصوصا

علیه ذلک وادعاه فی حال او بعدها او قبلها اذ لا عطر

بعد لکنه لم یبح ذلک فلم یکن منصوصا علیه الثالث انه

لو کان

ا له

لو كان منصوصاً عليه لكان استقالته من الخلافة في قوله اقيلوني فلست

بخيركم وعلي فيكم وهذه من اعظم المعاصي اذ هو رد على الله ورسوله

فيكون قادحاً في امامته الرابع انه لو كان منصوصاً عليه لما شك عند موته

في استحقاقه الامامة لكنه قد شك قال ليتني كنت سألت رسول الله

هل للانصار في هذا الامر حق ام لا الخامس انه لو كان منصوصاً

عليه لما امره رسول الله عليه السلام بالخروج مع جيش اسامة لانه كان ع م

وقد نعيت اليه نفسه حتى قال نعيت نفسي ويوشك ان اقبض

وانه عارضني جبرئيل بالقرآن في كل سنة مرة

انه كان جبرئيل ع يعارضني به السنة مرتين فلو كان والياً له

هذه الامام هو ابو بكر لامره بالتخلف عنه لكنه حث على خروج الكل

ولعن المتخلف عنه وانكر عليهما تخلفهما عنهم السابع انه لا احد

من غير علي ع من الجماعة الذين ممن ادعيت لهم الامامة يصلح لها

فتعين هو ع اما الاول فلانهم كانوا ظلمة لتقدم كفرهم فلا ينالهم

عهد الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ثم من بعده ولده الحسن
ثم الحسين ع ثم علي ابن الحسين ع زين العابدين ثم محمد ابن علي الباقر ع ثم
جعفر ابن محمد الصادق ع ثم موسى ابن جعفر الكاظم ع ثم علي ابن موسى الرضا
ثم محمد ابن علي الجواد ع ثم علي ابن محمد الهادي ع ثم الحسن بن علي العسكري
ثم محمد ابن الحسن صاحب الزمان صلوات الله عليهم اجمعين بنص كل
سابق على لاحقه وبالادلة السابقة لما فرغ من اثبات امامة
علي ابن ابي طالب شرع في اثبات امامة الائمة ع الفاضلين الباقين
بالامامة والدليل على ذلك من وجوه الاول النص من النبي ع على ذلك
فمن ذلك قوله ع للحسين ع هذا ولدي الحسين ع امام ابن امام اخو امام
ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله
الانصاري قال لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قلت يا رسول الله عرفنا الله

فاطعناه

فاطعناه
ومن ذلك فاطعناك لمن اولى الامر الذين امرنا الله تعالى بطاعتهم فقال ع هم

خلفائى يا جابر واولياء الامر من بعدى اولهم اخى على ع ثم بعده الحسن ثم

الحسين ع ثم على ابن الحسين ع ثم محمد ابن على الباقر وستدركه يا جابر فاذا

صح
ادركته فاقرئه منى السلام ثم جعفر ابن محمد الصادق ثم موسى ابن جعفر ثم

على ابن موسى ثم محمد ابن على ثم على ابن محمد ثم الحسن ابن على ثم محمد ابن

الحسن ع يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ومن ذلك ما روى

عنه ع انه قال ان الله تعالى اختار من الايام يوم الجمعة ومن الاشهر شهر رمضان

الانبياء
ومن الليالى ليلة القدر واختار من الناس الانبياء واختار من الا

الرسل واختارنى من الرسل واختار منى عليا واختار من على الحسن والحسين

واختار من الحسين الاوصياء تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين

تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين الثانى النص

الامامة
المتواتر من كل واحد منهم على لاحقه وذلك كثير لا تحصى نقلته

على اختلاف طبقاتهم الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما ولا شيء من غيرهم بمعصوم فلا شيء من غيرهم امام اما الاول فقد مر بيانه
واما الثاني فبالاجماع انه لم يدع العصمة في احد الا فيهم في كل زمان
واحد منهم فيكونون هم الائمة وبيانه كما تقدم الرابع انهم كانوا افضل
من كل واحد من اهل زمانهم وذلك معلوم من كتب السير والتواريخ
فيكونون ائمة لقبح تقديم المفضول على الفاضل الخامس ان كل واحد منهم
ادعى الامامة وظهر المعجز على يده فيكون اماما وبيان ذلك قد تقدم
ومعجزاتهم قد نقلها الامامية في كتبهم فليطلب في ذلك بكتاب
خرايج الجرايح للراوندي وغيره من الكتب في هذا الفن فائدة الامام
الثاني عشر حي موجود من حين ولادته وهو سنة ست وخمسين
ومائتين الى اخر زمان التكليف لان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم
لعموم الدلالة وغيره ليس بمعصوم فيكون هو الامام واما استبعاد
بقاء مثله

بقاء مثله ذلك ممكن خصوصاً وقد وقع في الازمنة السابقة في حق السعداء فبا رالان ٣

والاشقياء ما هو ازائد من عمره واما سبب اختفائه فان المصلحة

استأثر الله بعلمها او الكثرة العدو وقلة الناصر لان حكمته تعالى

وعصمته لا يجوز معها منع اللطف فيكون من العباد وذلك هو المطلوب

اللهم عجل فرجه وادنا لخروجه واجعلنا من اعوانه واتباعه وارزقنا طاعته

ورضاه واعصمنا عن مخالفته وسخطه بحق الحق والقائل بالصدق

الفصل السابع في المعاد واتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد

البدني ولانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن والصادق اخبر

عن بثبوته فيكون حقاً والايات الدالة عليه والانكار على جاحده

المعاد مان العود او مكانه والمراد ههنا هو الوجود الثاني

للاجسام واحيائها واعادتها بعد موتها وتفرقها وهو حق

واقع خلافاً للحكماء والدليل على ذلك من وجوه الاول اجماع

المسلمين على ان الله من غير تنكير واجماعهم حجة الثاني انه لو لم يكن المعاد حقا
لقبح التكليف بيان المقدم منه بيان الشرطية ان التكليف مشقة
مستلزم للتعويض عنها فان المشقة من غير عوض ظلم وذلك ليس بحاصل
في زمان التكليف فلابد من دار اخرى يحصل فيها الجزاء على الاعمال
والا لكان التكليف ظلما وهو قبيح تعالى الله عنه الثالث ان حشر الاجساد
ممكن والصادق الشارع اخبر بوقوعه فيكون حقا اما امكانه
فلان اجزاء الميت قابلة للجمع وافاضة الحياة عليها والا لما اتصف
بها من قبل والله تعالى عالم باجزاء كل شخص كما تقدم لانه عالم بكل
المعلومات وقادر على جمعها لان جميع ذلك ممكن والله قادر على جميع
الممكنات فثبت ان احياء الاجسام ممكن واما الصادق اخبر بوقوعه
فلانه ثبت بالتواتر ان النبي ص كان يثبت معاد البدني ويقول به
فيكون حقا وهو المطلوب الرابع دلالة القران على ثبوته والانكار

على جاحده

علی ما هنه ف المعاد وان المعاد او مكانه والمراد به هنا هو الوجود الثانی

للاجسام واعادتها بعد موتها فيكون حقا اما الاول فالايات الدالة

عليه كثيرة نحو قوله تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام

وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم وغيرها لك

الاعادة
من الايات وكل من له عوض او عليه يجب بعينه عقلا وغيرهم يجب

سمعا و الذي يجب اعادته على قسمين احدهما يجب في الدين عقلا وسمعا

وهو كل من احق من ثواب وعوض لابطال حقه اليه وكل من عليه

حق من عقاب او عوض لاخذ الحق منه وثانيهما من ليس له حق ولا عليه

حق من باقي الاشخاص انسانية كانت او غيرها من الحيوانات الانسية

والوحشية وذلك يجب اعادته سمعا لدلالة القران والاخبار

المتواترة عليه و يجب الاقرار بكل ما جاء به النبي ص ومن ذلك ما

اخبر الصادق
ومن الصراط والميزان وانطاق الجوارح وتطاير الكتب مكانها وقد

فيجب الاعتراف بها لما ثبت نبوة نبينا محمد ص وعصمته ثبت انه صادق

في كل ما اخبر بوقوعه سواء كان سابقا على زمانه كاخباره عن الانبياء

السالفين واممهم والقرون الماضية وعن غيرها او في زمانه كاخباره

بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنص على الائمة

وعن غير ذلك من الحوادث او بعد زمانه اما في دار التكليف

كقوله تعالى ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين

او بعد التكليف كاحوال الموت وما بعده من ثواب عذاب القبر والقيامة

والميزان والحساب وانطاق الجوارح وتطاير الكتب واحوال القيامة

وحشر الاجساد واحوال المكلفين في البعث ووجب الاقرار بذلك

اجمع والتصديق به لان ذلك كله امر ممكن لا استحالة فيه وقد اخبر

بوقوعه فيكون حقا ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلهما

المنقولة من جهة الشرع صلوات الله على الصادع به يريد ان

من جملة

ان من جملة ما جاء به النبي الثواب والعقاب وقد اختلف في انهما معلوما
عقلا او سمعا اما الاشاعرة فقالوا انه سمعا اما والمعتزلة فقال بعضهم
بان الثواب سمعي اذ لا يناسب الطاعات ولا يكافي ما حصل عنه
من النعم العظيمة فلا يستحق عليه شيء في مقابلها وهو مذهب البلخي
وقالت معتزلة البصرة انه عقلي لاقتضائه التكليف اليه ذلك لقوله تعالى
جزاء بما كنتم تعملون وما ذهب لمعتزلة المعتزلة بغداد في وصاحب الكبير
وقد تقدم ذلك من مذهبنا ما يدل على وجوب الثواب عقلا
واما العقاب فهو ما اشتمل عليه اللفظية لكنه لا يجزم بوقوعه
في غير الكافر الذي يموت على كفره وهنا فوايد الاول يستحق الثواب
والمدح بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد القبيح او الاخلال
به بشرط ان يفعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك
وكذلك فعل ضد القبيح او الاخلال به لقبحه لا لامر آخر غير ذلك

الثواب
ويستحق العقاب والذم بفعل القبيح او الاخلال بالواجب لثالث يجب دوام
والعقاب للمستحق مطلقا في حق من يموت على ايمانه ويموت على كفره لدوام
المدح والذم على ما يستحقان به ولحصول نقيض كل واحد منها لو لم
يكن دائما اذ لا واسطة بينهما فيكونا خالصين من مخالطة الضد
والا لم يحصل مقصودها ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب
بالاهانة لان فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقا وفاعل المعصية
مستحق للاهانة مطلقا الثالث استحقاق الثواب يكون توقفه على شرط
اذ لولا ذلك لكان العاصي ارثه تعالى مع جهله بالنبي مستحقا له وهو باطل
فاذن هو مشروط بالموافات لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
ولقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
الرابعة الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون
يستحقون

يستحقون الدائم مط واما الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك يستحقون
العقاب الدائم مط والذي آمن وخلط عملا صالحا وآخر سيئا فان كان التحقيق
العصي صغيرا فذالك يقع مغفورا اجماعا وان كان كبيرا فاما ان يتوفى
بالتوبة فهو من اهل الثواب مط اجماعا وان لم يتوف بها فاما ان يستحق التوبة
الثواب بايمانه اولا والثاني بط لاستلزامه الظلم ولقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فتعين الاول فاما ان يثاب ثم يعاقب
وهو بط للاجماع على ان من دخل الجنة لا يخرج منها فحينئذ يلزم بطلان
العقاب او يعاقب ثم يثاب فهو المدعى ولقوله عم في حق هؤلاء
يخرجون من النار وهم كالحميم كالفحم ويراهم اهل الجنة فيقولون هؤلاء
جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون في عين الحيوان فيخرجون ووجوههم كالبدر
ليلة تمامه واما الآيات الدالة على عقاب العصاة وخلودهم
في النار فالمراد بالخلود هو المكث الطويل واستعماله بهذا المعنى

كثير والمراد بالفجار والعصاة الكاملون في فجورهم وعصيانهم وهم الكفار

بدليل قوله تعالى اولئك هم الكفرة الفجرة توفيقا بينه وبين الآيات الدالة

على اختصاص العقاب بالكفار نحو قوله تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين

وغير ذلك من الآيات الدالة عليه الخامس ان صاحب الكبيرة انما

يعاقب اذا لم يحصل لاحد الامرين الاول عفو الله فان عفوه من حق

متوقع مخصوصا وقد ورد به في قوله تعالى ويعفو عن السيئات ويعفو

عن كثير ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان

ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف الوعد غير مستحيل من الجواد المطلق

ولتمدحه بانه غفور رحيم وذلك ليس متوجها الى الصغائر ولا

الى الكبائر بعد التوبة لاجماع على سقوط العقاب فيهما فلا فائدة

في العفو حتى فتعين ان يكون الكبائر قبل التوبة وذلك هو المطلوب

الثاني شفاعة سيدنا رسول الله صلعم فان شفاعته متوقعة بل واقعة

لقوله

لقوله تعم واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وصاحب الكبيرة
مؤمن لتصديق بالله ورسوله واقراره بكل ما جاء به النبي م وذلك
هو الايمان اذ الايمان في اللغة التصديق وهو هنا كذلك وليست الاعمال
الصالحة جزءا منه لعطفها عليه لتقتضي لمغايرتها له واذا امر النبي عم
بالاستغفار لمرتكب المعصية م واستغفاره مقبول منه تحصيلا
لمرضاته ع لقوله تعا ولسوف يعطيك ربك فترضى هذا مع قوله عم
ثمنا
ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي واعلم ان من عباد الله
خيارهم
لهم الشفاعة في عصاة شيعتهم ع في رسول الله م من غير فرق وا
الاقرار
ع بذلك مع عصمتهم الثانية الكذب عنهم السادس ويجب
الناس
والتصديق باحوال القيامة وا وضاعها وكيفية الحساب وخروج
من قبورهم وهم حفاة عراة وكون كل نفس معها سائق
وشهيد واحوال الناس في الجنة وتباين طبقاتهم وكيفيته

نعيمها من المآكل والمشارب والمناكح وغير ذلك مما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر وكذا احوال النار وكيفية العقاب
فيها وانواع الآلام على ما وردت بذلك الآيات والاخبار الصحيحة
واجمع عليه المسلمون لان ذلك جميع امر ممكن اخبر به الصادق مع عدم
استحالته في العقل فيكون حقا وهو ومنها وجوب التوبة قال
ش التوبة هي الندم على القبيح في الماضي والترك له في الحال
والعزم على عدم المعاودة اليه في الاستقبال وهي واجبة
لوجوب الندم اجماعا عن كل قبيح او اخلال بواجب ولدلالة السمع
على وجوبها ولكونها دافعة للضرر ودفع الضرر وان كان مظنونا
واجب ويندم على القبيح لكونه قبيحا لا لخوف النار ولا لدفع الضرر
عن نفسه والا لم يكن توبة ثم اعلم ان الذنب اما في حقه تعالى
او في حق آدمي فان كان في حقه تعالى فاما من فعل القبيح فيكفي فيه الندم

والعزم

٥٨

والعزم على عدم المعاودة او من اخلال بواجب فاما ان يكون وقته باقيا

فياتي به فذالك هو التوبة منه او خرج وقته فاما ان لا يسقط بخروج

وقته كصلوة العيد فيكفي الندم والعزم على عدم المعاودة او لا يسقط

فيجب قضائه وان كان في حق ادمي فاما ان يكون اضلال في دين بفتوى

مخطئة فالتوبة منه ارشاده واعلامه بالخطاء او ظلما الحق من المحقون

فالتوبة منه ايضاله رده اليه والى وارثه او الاستيهاب وان كان

تعذر عليه ذالك فيجب العزم عليه قال والامر بالمعروف والنهي

عن المنكر بشرط ان يعلم الامر والناهي كون المعروف معروفا والمنكر

منكرا وان يكون ان يكونا مما سيقعان لان الامر بالماضي والنهي عنه عبثا

ويجوز التاثير والامر من العزم اقول الامر طلب الفعل من الغير على جهة

الاستعلاء والنهي طلب الترك على جهة الاستعلاء ايضا والمعروف

كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه والمنكر هو القبيح اذا

هنا فهنا بحثان الاول اتفق العلماء على وجوب الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر واختلفوا بعد ذلك فى مقامين الاول فى انه هل الوجوب
عقلى او سمعى فقال الشيخ الطوسى بالاول والسيد المرتضى بالثانى
واختاره المصنف احتج الشيخ بانهما لطفان فى فعل الواجب وترك القبيح
فيجبان عقلا قيل عليه ان الوجوب العقلى غير مختص باحد فح
يجبان عليه تعالى وهو باطل لانه ان فعلهما لزم ان يرتفع كل قبيح ويقع
كل واجب اذ الامر هو الحمل على الشئ والنهى هو المنع منه لكن الواقع
خلافه وان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب لكنه حكيم وفى
هذا الايراد نظر واما الدليل السمعية على وجوبهما فكثيرة لما تقدم
المقام الثانى هل هما واجبان على الاعيان او الكفاية فقال
الشيخ بالاول والسيد المرتضى بالثانى احتج الشيخ بما يعم الوجوب
من غير اختصاص بقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون

بالمعروف

تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر واحتج السيد بان المقصود وقوع الواجب
وارتفاع القبيح فمن قام به كفى في الامتثال وبقوله تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر المبحث الثاني
في شرائط وجوبهما وذكر المص هنا اربعة الاول علم الامر والناهي
بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا اذ لولا ذلك لوقع الامر والنهي
بمعروف والنهي عما ليس بمنكر الثاني كونهما مما يتوقعان في المستقبل
فان الامر بالماضي والنهي عنه عبث والعبث قبيح الثالث انه
تجويز الامر والناهي تاثيرهما ونهيه فانه اذا تحقق عنده او غلب
على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب الرابع امن الامر والناهي من
الضرر الحاصل بسبب الامر او النهي اما له او لاحد من المسلمين
فان غلب على ظنه عندهما حصول ذلك ارتفع الوجوب ايضا
ويجبان بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل الى الاصعب مع اجاع

الاسهل ههنا ما انتهى الى جمعه من نسخة وكتابته واتفق لي جمعه
وترتيبه مع ضعف بالى وقصر ذراعى هنا مع حصول الاشغال
وتشويش الافكار لكن المرجو من الله تعالى ان ينفع كما نفع باصله
وان يجعله خالصا لوجهه انه سميع مجيب تمت هذه الرسالة
فى علم الكلام من شرح العلام مقداد رحمه الله تعالى
تاسع من شهر ربيع الاول عفا الله له ولوالديه سنة ١٢٢٩

الحمد لله [illegible] اخلاصا [illegible]
والصلاة على محمد [illegible] وعلى الصفوة من عترته
اما بعد فقد كان من فضل [illegible] ان اغتنم [illegible] من الحرام
فقال سبحانه واتقوا الله ويعلمكم [illegible]
فقد انعم الله فيه فضله [illegible]